

تأليف الشيخ الإمام

أبي عبد الله محمد بن يوسف الشبيبي

القيرواني المالكي

(ت 782هـ)

اعتنى به

نزار حمادي



شُرُوطُ التَّكْلِيفِ

تأليفُ الشَّيْخ الإمامِ

أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الشَّبِيبِيِّ القَيْرَوَانِيِّ المَالِكِيِّ

(ت782هـ)

اعتنىٰ به

نزار حمَّادي





1437هـ - 2016م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنعم علينا بفِقْه الدين، وجعَلنا مِنْ أُمَّة خَيْرِ المرسَلين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد أفضل المخلصين، القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]، وعلىٰ آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد، فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية من أفضل الطاعات، وخير ما أُنْفِقَت فيه يواقيت الأوقات، خصوصًا العلم الذي يبحث عن الواجبات والمحرّمات، وعن تصحيح أفعال العبادات، وهو عِلْم الفِقْه الرفيع المقام، الذي يفتقر إلىٰ أحكامه وقوانينه جميع من الأنام.

قال الإمام حُجَّة الإسلام أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ البدن لا يبقىٰ إلا بعلم الأبدان وهو الطب، وعلم الأديان وهو الفِقْهُ؛ إذ الآدَميُّ خُلِقَ بحيث لا يمكن أن يعيش وحده كالبهيمة الوَحْشية، بل يفتقر إلىٰ أن يكون بين جَمْع متعاونين علىٰ أشغال كثيرة، في تهيئة المطاعم والملابس وآلاتهما، ولابد إذ كان لهم اجتماع من أن يكون بينهم عدْلٌ وقانون في المعامَلة عليه يتردَّدون، ولولاه لتنازعوا وتقاتلوا وهلَكُوا، فالفِقْهُ هو بيان ذلك القانون[2].

---

(1) البخاري في العلم، باب من يُرِد الله به خيرًا يفقهه في الدين؛ ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

(2) ميزان العمل، (ص358)

وإن أوكد ما يُهتم به من أبواب الفقه ما تعلَّق منه بالعبادات الأساسية التي تمثل مباني الدين الإسلامي، وهي المشار إليها في قول سيدنا محمد ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ**»[1].

ولذا صنّف العلماء ما لا يحصىٰ من الكتب والرسائل في بيان أحكامها وتفاصيلها، فكان منها المختصرات الصغيرة الحجم الكثيرة العلم، التي جُعلت سُلَّمًا للترقي إلىٰ سماء المسائل، ووسيلة لإدراك القواعد والدلائل، لا ينبغي للمبتدئ في العلم العدول عنها، ولا لغيره إلغاؤها والاستغناء عنها، ومنها هذه الرسالة الفقهية المسماة بـ«**شروط التكليف**» للشيخ الإمام أبي محمد الشبيبي القيرواني المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد يسّر الله تعالىٰ بفضله وكرمه الوقوف علىٰ نسختها الفريدة والعناية بها بقدر الطاقة.

---

(1) البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام علىٰ خمس»؛ ومسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ «بني الإسلام علىٰ خمس»

ترجمة موجزة للإمام أبي محمد الشبيبي

إن من أبرز مصادر التعريف بالشيخ الإمام أبي محمد الشبيبي كتاب «**معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**»[1] بقلم الشيخ الفقيه أبي القاسم بن ناجي التنوخي (ت839هـ) الذي يعدّ من أبرز تلاميذ إمامنا المترجَم، فقد ذكر الكثيرَ من الأخبار المتعلقة به، نقتصِرُ منها علىٰ البعض ونحيل القارئ الكريم إلىٰ المصدر المذكور لمزيد التفاصيل، وكما نشير إلىٰ بعض الفوائد اللطيفة من مصادر أخرىٰ.

قال الشيخ العلّامة الرصاع في فرسته عند الترجمة لشيخه الإمام أبي القاسم البرزلي: «ومن أشياخه بالحضرة العلية والبلاد الإفريقية الشيخ الإمام العالم العلَمُ الصالح **أبو عبد الله محمد الشبيبي البلوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أول شيخ فتحَ الكتاب عليه، وأفتىٰ بين يديه. قرأ عليه القرآن بالقراءات السبعية إفرادًا وجمعًا، وعرَض عليه الشاطبية الكبرىٰ غير مرة، وأجازة عام ستة وستين وسبعمائة (766هـ)، وقرأ عليه كتاب «**التهذيب**» قراءة تفقُّهٍ وإتقانٍ، وأكثر «**الرسالة**»، وسمع بعض «**الموطأ**» و«**مسلم**» وأكثر التفسير، وقرأ عليه في العربية «**الجُمَل**» وغيره، وقرأ عليه الفرائض وأجازه في ذلك كله، ولازم مجلسه من عام ستين (760هـ) إلىٰ أن ارتحل إلىٰ الحضرة العلية، ثم أخذ عن

(1) تحقيق الأخوان الشيخ محمد المجدوب والدكتور عبد العزيز المجدوب، طبعة المكتبة العتيقة. (ج4/ ص187)

الشيخ الإمام علم الأعلام أكبر المتبحرين وأفضل المتأخرين بركة وقته وفريد عصره سيدي الفقيه أبي عبد الله محمد بن عرفة رحمه الله ورحم سلفه»[1].

وقال الإمام أبو القاسم البرزلي في حقِّ شيخه الشبيبي: «كان يجلس في أيام قراءتنا عليه في مسجد المعلق من قرب طلوع الشمس إلىٰ أذان الظهر نقرأ عليه في الزمن المذكور عشرين دولة»[2]. وقال أيضا: «ما رأيتُ مثله بإفريقية ولا بالمشرق[3].

وقال الشيخ ابن ناجي: شيخنا أبو محمد الشبيبي كان عالِمًا عامِلًا ورِعًا واعظًا فصِيحًا ثَبْتًا ثِقَةً سَخِيًّا علىٰ قدر حاله، له قبول حسَنٌ ووجه حسنٌ، لا يمشي في سوق ولا غيره، وإنما هو من مسجده لداره، إلا لأمر مهم كزيارة من يمرض من أصحابه أو صلاة علىٰ جنازة استئذن عليها أو لصلاة جمعة[4].

وقال ابن ناجي أيضا معدِّدا بعض الجهود العلمية للشبيبي وطريقة تدريسه: «ودرَّس العلم فيما ذكر لي بعض أصحابنا نحو خمسة وثلاثين عاما، وقرأتُ عليه نحو ربع رسالة أبي محمد بن أبي زيدٍ، وجملة من ابن الحاجب[5] مقدار ما قرأتُ في شتوتي وبعض أخرىٰ، ومات رحمه الله تعالىٰ.

---

(1) فهرست الرصاع (ص76) تحقيق محمد العنابي، نشر: المكتبة العتيقة ـ تونس.

(2) نقله ابن ناجي في معالم أهل الإيمان (ج4/ ص206)

(3) نقله ابن ناجي في معالم أهل الإيمان (ج4/ ص204)

(4) معالم أهل الإيمان (ج4/ ص205)

(5) أي: كتابه الفقهي الجامع للأمهات.

وصفة ميعاده في زماننا أن الشيخ كان يصلِّي الصبح في مسجد دار الشيخ ابن أبي زيد، وينوب عنه في مسجده في هذا الوقت تلميذُه الفقيه أبو عبد الله محمد الضريسي، ويبكر بذلك، فإذا صلىٰ أتىٰ جماعة من أصحابنا المجتهدين في تلاوة القرآن فيقرؤون نحو أربعة أحزاب أو خمسة أحزاب، فإذا جاء الشيخ سكتوا وقد امتلأ المسجد حينئذ بالعامة، فيُقرأ عليه عشر من القرآن، فينقل كلام «**ابن عطية**» وغيره كـ«**الثعلبي**» ويتكلم عليه بالوعظ بما يليق بالمحلّ، ويجلب لذلك ما يليق من حكايات الصالحين ويطوّل الكلام جدًّا وهو لا ينظر إلّا أمامَهُ، ويُقْرَأُ عليه «**مسلمٌ**» وربما يعظ إليه أيضًا، ودولة في «**سيرة ابن إسحاق**»، ودولتان في الرقائق وربما يزيد ثالثة.

وعند فراغ هذا يَحضر الطلبةُ المبتدئون أصحاب «**الرسالة**» و«**الجلاب**» و«**ابن الحاجب**» فيقرؤون متصلا بما ذكر، وكانوا نحو الخمسة عشر، ودولة «**ابن الحاجب**» كانت دولتي وأنقل إليها تأليف ابن عبد السلام، فغالب الحال إذا كنت أقرؤها يؤذن الظهر ونخرج حينئذ مع من ذُكِرَ.

وعند شروعي في دولتي يحضر الطلبة الكبار نحو العشرة، فيقرؤون دول «**التهذيب**» فيفرغون منها عند صلاة الظهر، فيخرج الشيخ ونخرج، فينال شيئا من الطعام، ثم يُفْتِي بخطِّه فيما يُعطَاهُ وهو في الميعاد، ويتوضّأ ويُصَلِّي بالناس في مسجده الظهر قرب أذان العصر، ويجلس لمن يجوّد عليه من طلبة المدينة إلىٰ أذان المغرب، فإذا صلىٰ المغرب جلس لتجويد الغرباء الذين في الزوايا

كزاوية الشيخ ابن عبد الله محمد الجديدي، فيجوّدون عليه إلىٰ صلاة العشاء الآخرة ويتأخر بالصلاة فيها ويخرج حينئذ للدار[1].

أخذ الشبيبي العلم العلم عن جملة من شيوخ القيرواني، منهم أبو عمران موسىٰ المناري، وأبو محمد عبد الله الحجابي، وأبو عبد الله محمد القلال، وأبو عبد الله محمد السكوني، وقد ترجم لجميعهم ابن ناجي في المعالم.

وأخذ عنه جماعة منهم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الفاسي، و أبو يوسف يعقوب الزعبي، وأبو العباس أحمد بن عفيف القمودي، وأبو حفص عمر بن إبراهيم المسراتي، وأبو العباس أحمد الترهوني، أبو محمد بن عبد الله بن علي الشريف عرف التكودي، وغيرهم.

أما مؤلفاته فللشبيبي **شرح الرسالة القيروانية**، ذكره ابن ناجي قائلا: «وألّف رحمه الله شرحا علىٰ الرسالة جامعا حسنا نحو سفرين في القالب الصغير»[2]. وقد وقفنا علىٰ نسختين منه، إحداهما بالمكتبة الوطنية بتونس، وأصلها من مكتبة الشيخ علي النوري الصفاقسي، مبتورة الأول، وتقع في 181 ورقة. ومنها نقلنا في التعليقات. والثانية توجد في مكتبة آل النيفر بتونس أيضا، وهي كاملة غير أنها أصيبت بالرطوبة وأكلتها الأرضة.

وله أيضا هذه الرسالة التي نقدّم لها، وقد أفاد ابن ناجي بأن شيخه الشبيبي سماها «**شروط التكليف**» حيث قال: «وألف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كراسة سماها «**شروط**

---

(1) معالم أهل الإيمان (ج4/ ص206 ـ 207)

(2) معالم أهل الإيمان (ج4/ ص223)

التكليف»، وفيها فرائض الصلاة وسننها وفضائلها وغير ذلك من ضروريات الفرض، فينتفع المرابطون بها إذ هي تخريجهم من قيد الجهالة»[1].

له أيضا كما قال ابن ناجي: تقاييد في النحو، وشرح علىٰ القصيدة الحصرية وهي رائية للإمام أبي الحسن علي بن عبد الغني الفهري القيرواني الحصري في قراءة الإمام نافع، وغير ذلك من المؤلفات[2].

كانت وفاة الشبيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم السبت في الثاني عشر من صفر سنة 782هـ، قال ابن ناجي: ودفن صبيحة يوم الأحد من الغد، وما رأيتُ أحدًا يُبكَىٰ عليه بعد موته مثلما بكىٰ الخلق عليه خاصّتهم وعامتهم وينتحبون في الأزقة وعلىٰ باب داره، وذلك لحسن أخلاقه ووعظه ونفعه لهم ولو بالدعاء[3].

❖ النسخة المعتمدة:

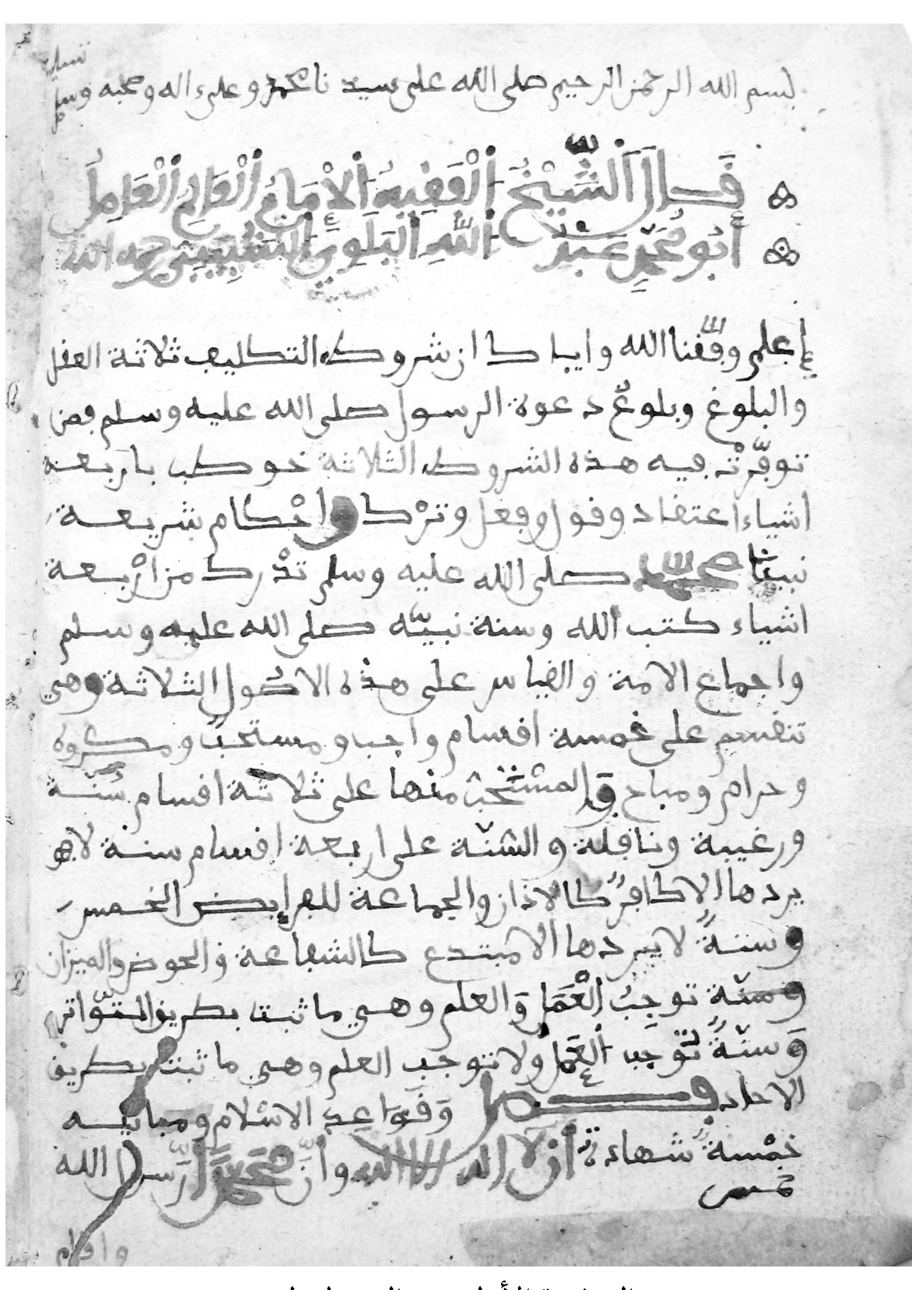
لشروط التكليف نسخة وحيدة علىٰ حد علمنا تحتفظ بها المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 2101، من الورقة الأولىٰ علىٰ الورقة 19، وهي التي حاولنا ضبطها والعناية بها بقدر الطاقة وبالله التوفيق، وفيما يلي نماذج منها.

---

(1) معالم أهل الإيمان (ج4/ ص223)

(2) معالم أهل الإيمان (ج4/ ص223)

(3) معالم أهل الإيمان (ج4/ ص224)


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل
أبو محمد عبد الله البلوي الشبيبي رحمه الله

اعلم وفقنا الله وإياك أن شروط التكليف ثلاثة العقل
والبلوغ وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فمن
توفرت فيه هذه الشروط الثلاثة خوطب بأربعة
أشياء اعتقاد وقول وفعل وترك وأحكام شريعة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تدرك من أربعة
أشياء كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
وإجماع الأمة والقياس على هذه الأصول الثلاثة وهي
تنقسم على خمسة أقسام واجب ومستحب ومكروه
وحرام ومباح قال المشيخة منها على ثلاثة أقسام سنة
ورغيبة ونافلة والسنة على أربعة أقسام سنة لا هو
يردها إلا كافر كالأذان والجماعة للفرائض الخمس
وسنة لا يردها إلا المبتدع كالشفاعة والحوض والميزان
وسنة توجب العمل والعلم وهو ما ثبت بطريق المتواتر
وسنة توجب العمل ولا توجب العلم وهو ما ثبت بطريق
الآحاد فصل وقواعد الإسلام ومبانيه
خمسة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
خمس
وإقام

الصفحة الأولىٰ من المخطوط

ولرسوله صلى الله عليه وسلم وتكثر من الدعاء والصلاة
في مسجده عليه السلام وكذلك من الدعاء ما دمت
مقيما بمعاملته ذلك وقت غنيمة لا بد ركه في كل الا
فوات ولا يبلغ اليه في كل الازمان ولا تدع زيارة
قبور البقيع اهل احد رضي الله عنهم لان الخير كله
نبع بينهم استودع عندهم واستشفع بهم وودع
امانتك عندهم لان الامانة لا تستودع الا عند امين
جعلنا الله واياكم من المتقين الفائزين الامنين الها
دين المهتدين الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون نحن وجميع المسلمين بجاه نبينا محمد
امين امين يا رب العالمين كمل التقييد بحمد الله
وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم
تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

اعلم ارشدنا الله واياك انه واجب على كل مكلف
ان يعلم ان الله عز وجل واحد في ملكه خلق العالم
باسره العلوي والسفلي والعرش والكرسي والسموات

الصفحة الأخيرة من المخطوط

شُرُوطُ التَّكْلِيفِ

تأليفُ الشَّيْخ الإمامِ

أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الشَّبِيبِيِّ

القَيْرَوَانِيِّ المَالِكِيِّ

(ت782هـ)

اعتنىٰ به

نزار حمَّادي



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قَالَ الشَّيْخُ الفَقِيهُ الإِمَامُ العَالِمُ العَامِلُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ البَلَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اعْلَمْ ـ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ ـ أَنَّ شُرُوطَ التَّكْلِيفِ[1] ثَلاَثَةٌ:

ـ العَقْلُ[2].

ـ وَالبُلُوغُ[3].

ـ وَبُلُوغُ دَعْوَةِ الرَّسُولِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

❖ فَمَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ خُوطِبَ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

ـ اعْتِقَادٍ.

ـ وَقَوْلٍ.

---

(1) **التكليفُ: إلزامُ ما فيه كلفةٌ من فعلٍ أو تركٍ.** وهو قول الجمهورِ. وقيل: **طلبُ ما فيه كلفةٌ.** فعلىٰ الأول يكون قاصرًا علىٰ الوجوبِ والحرمةِ دون الندبِ والإباحة والكراهة؛ إذ لا إلزامَ فيها، وعلىٰ الثاني يشمل ما عدا الإباحةَ؛ إذ لا طلب فيها فليست تكليفًا علىٰ القولين. (حاشية الوزاني علىٰ شرح ابن كيران علىٰ المرشد المعين، ج1/ ص294)

(2) **العقلُ**: قوَّةٌ مهيِّئَةٌ لقبول العلمِ. ويقال أيضا: ملَكَةٌ في النفسِ بها تستعدُّ للعلوم والإدراكاتِ. (راجع حاشية ابن حمدون علىٰ الشرح الصغير لميارة، ص93)

(3) **البُلُوغُ**: هو قوةٌ تحدُثُ في الصبيِّ يخرجُ بها عن حالةِ الطفوليةِ إلىٰ حال الرجولية. وتلك القوةُ لا يكادُ يعرفها أحدٌ، فجعلَ الشارعُ لها علاماتٍ يستدلُّ بها علىٰ حصولها، وهي علىٰ قسمين: ثلاثة يشترك فيها الذكَرُ والأنثىٰ وهي الاحتلامُ، وإنباتُ الشَّعَر الخَشِنِ في الوَسَطِ لا في الإبط واللحية لتأخرهما عن البلوغ، والسنُّ وهو ثمانية عشر. واثنتان تختص بهما الأنثىٰ وهما الحيضُ والحَمْلُ. (راجع مختصر الدر الثمين لميَّارة، ص 49 ـ 50)

- وَفِعْلٍ.

- وَتَرْكٍ.

❖ **وَأَحْكَامُ شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْرَكُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:**

- كِتَابِ اللهِ[1].

- وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ[2].

---

(1) قال الشيخ اليوسي: والمعنيُّ به هنا: «**اللفظ المنزَّلُ علىٰ محمَّد ﷺ للإعجاز بسورة منه، المتعبَّدُ بتلاوته**». فـ«**اللفظ**»: جِنْسٌ، وعُلِمَ من تصدير الحدِّ به أن المراد هنا إنما هو الكلام المتلوُّ دون المعنىٰ القائم بذاته تعالىٰ وهو المعتبر في أصول الدين. و«**المنزَّلُ**» فصلٌ خرج به كلامُ الناس مثلا والأحاديث النبوية. و«**عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ**» فَصْلٌ خرج به سائر كتب الله تعالىٰ المنزَّلة علىٰ سائر الأنبياء، ولهذا عبَّر بـ«محمد» العلَمِ الخاصِّ دون النبيِّ أو الرسول لينزاح كل إيهامٍ، فإن الحدود يطلب فيها البيان. و«**للإعجاز**» فصل خرج به الأحاديث القدسية، وهو ما يرويه النبي ﷺ عن ربِّه مما لم يتحد به، نحو: «**أنا عند ظن عبدي بي**». و«**بسورة منه**» ذكر للبيان الواقع وهو أنه وقع التحدي بسورة منه ولو أقصر سورة كالكوثر، ولو حذف هذا القيد واكتفي بالإعجاز به في الجملة لكفىٰ. و«**المتعبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ**» فصلٌ خرج به ما نسخت تلاوَتُه، نحو: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما...» إلىٰ آخره، ونحو: «بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرَضِيَ عنا وأرضانا». (البدور اللوامع شرح جمع الجوامع، ج3/ ص8)

ثم قال اليوسي أيضا: تنبيه: ما نقل عن النبي ﷺ غَيْرَ القرآن مما يسمىٰ حديثا منه ما نزل عليه لَفْظُه من غير أن يقع به التحدي، وهو المسمىٰ بالأحاديث القدسية ويقال لها الربانية والإلهية، وعنه احترز فيما مرَّ. ومنه ما لم ينزل لفظه بل معناه فقط، إما وحيا وإما إلهامًا وإلقاء في الروع، وعبَّر عنه ﷺ، وهو المسمىٰ بالأحاديث النبوية المشهورة. وإن جوّزنا الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه فمن هذا القسم ما لم ينزل لفظا ولا معنًىٰ. (البدور اللوامع، ج3/ ص20)

(2) **إجماعُ الأُمَّةِ**: هو اتفاقُ العلماءِ علىٰ حكمٍ شرعيٍّ. (تقريب الوصول لابن جزي، ص109)

- وَالقِياسِ[1] عَلَىٰ هَذِهِ الأُصُولِ الثَّلاثَةِ.

❖ **وَهِيَ تَنْقَسِمُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:**

- وَاجِبٍ[2].
- وَمُسْتَحَبٍّ[3].
- وَمَكْرُوهٍ[4].
- وَحَرَامٍ[5].

---

(1) **القياسُ**: هو إثباتُ حُكْمِ المنطوقِ به للمسكوتِ عنه لجامعٍ بينهما. فالمنطوقُ به هو المقيسُ عليه، وهو الأصل. والمسكوتُ عنه هو المقيسُ، وهو الفرعُ. (تقريب الوصول لابن جزي، ص112 ـ 113)

(2) **الواجبُ**: ما طلبَ الشرعُ فِعْلَهُ طلبًا جازِمًا. (تقريب الوصول لابن جزي، ص77) ويقال أيضا: هو ما يثابُ علىٰ فِعْلِه ويترَتَّبُ العقابُ علىٰ تَرْكِهِ، كَبِرِّ الوالدين بإكرامهما واحترامهما بشهادة قوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣]. (راجع المقدمة للشيخ النوري، ص35)

(3) **المستحبُّ** ـ أي: المندوبُ ـ: ما طلبَ الشرعُ فِعْلَهُ طلبًا غير جازمٍ. (تقريب الوصول لابن جزي، ص77) ويقال أيضا: هو ما يثابُ علىٰ فِعْلِهِ ولا يعاقَبُ علىٰ تَرْكِهِ، كذكر الله والتفكُّرِ فيما يُرْضِيهِ. (المقدمة للشيخ النوري، ص35)

(4) **المكروهُ**: ما طلبَ الشرعُ تَرْكَهُ طلبًا غير جازمٍ. (تقريب الوصول لابن جزي، ص77) ويقال أيضا: هو ما يثابُ علىٰ تَرْكِهِ ولا يُعاقَبُ علىٰ فِعْلِهِ، كالنومِ قبل صلاة العشاء، ومباشَرَةِ النجاسةِ من غير ضرورةٍ. (المقدمة للشيخ النوري، ص 36)

(5) **الحرامُ**: ما طلبَ الشرعُ تَرْكَهُ طلبًا جازِمًا. (تقريب الوصول لابن جزي، ص77) ويقال أيضا: هو ما يثابُ علىٰ تَرْكِه ويترتبُ العقابُ علىٰ فِعْلِهِ، كقطيعةِ الرَّحِمِ. (المقدمة، للشيخ النوري، ص 36)

ـ وَمُبَاحٍ[1].

❖ **وَالْمُسْتَحَبُّ مِنْهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:**

ـ سُنَّةٌ[2].

ـ وَرَغِيبَةٌ[3].

ـ وَنَافِلَةٌ[4].

❖ **وَالسُّنَّةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:**

ـ سُنَّةٌ لاَ يَرُدُّهَا إِلاَّ كَافِرٌ: كَالأَذَانِ، وَالجَمَاعَةِ لِلْفَرَائِضِ الخَمْسِ.

ـ وَسُنَّةٌ لاَ يَرُدُّهَا إِلاَّ مُبْتَدِعٌ: كَالشَّفَاعَةِ، وَالحَوْضِ، وَالمِيزَانِ.

---

(1) **المباحُ**: مَا لَمْ يَطْلُبِ الشَّرْعُ فِعْلَهُ وَلَا تَرْكَهُ. (تقريب الوصول لابن جزي، ص77) ويقال أيضا: هو ما أَذِنَ الشَّرْعُ في فِعْلِه وتَرْكِهِ بحيث لا يقع علىٰ كلٍّ منهما ثوابٌ ولا عقابٌ كالبيع والشراء. (المقدمة للشيخ النوري، ص36) قال الشيخ النفراوي في شرحه: قوله: «**ما أذنَ الشرعُ في فعله وتَرْكِهِ**» ، جنسٌ يشملُ الواجبَ والمندوبَ، وخرجَ الحرامُ والمكروهُ، ومثَّل له بقوله: «كالبيع والشراء» فإنهما بحسب الأصل مباحانِ، وأما بحسب العوارِض فقد يطلبانِ بالفعل والتركِ الجازمين أو غيرهما. (شرح المقدمة النورية، ق15/ أ)

(2) قال الإمام **الشبيبي**: **السُّنَّةُ** في أصل اللّغَةَ: الطَّرِيقة والسيرة. وفي الاصطلاح: هي مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مظهرا له، ولم يدل دليل علىٰ وجوبه. وقال أيضا: والسُّنة: ما تأكد أمره من المندوبات بقرينة زائدة علىٰ مجرد الطلب، كمداومته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علىٰ فعله وحده أو في جماعة أو تأكد بقوله. (شرح الرسالة القيرواني، مخ/ ص9)

(3) قال الشيخ **ابن كيران**: **الرَّغِيبةُ**: ما رغَّب فيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولم يظهرهُ في جماعةٍ، كركعتي الفجر. (شرح المرشد المعين، ج2/ ص447)

(4) قال القاضي **عياض**: سُمِّيَت النوافِلَ لكونها زيادةً علىٰ الفرائضِ، والنَّفْلُ: الزيادةُ. (التنبيهات، ج1/ ص139) وقال الإمام **الشبيبي**: **النَّوَافِلُ**: ما قرَّرَ الشَّارِعُ أنَّ في فِعْلِه ثوابًا، مِنْ غير أنْ يَأْمُرَ به أو يُدَاوِمَ عَلَيْهِ أَوْ يُرَغِّبَ فِيهِ. (شرح الرسالة القيرواني، مخ/ ص9)

ـ وَسُنَّةٌ تُوجِبُ العَمَلَ وَالعِلْمَ: وَهِيَ مَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ.

ـ وَسُنَّةٌ تُوجِبُ العَمَلَ وَلاَ تُوجِبُ العِلْمَ: وَهِيَ مَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ الآحَادِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَقَوَاعِدُ[1] الإِسْلاَمِ[2] وَمَبَانِيهِ خَمْسٌ:**

- شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

- وَإِقَامُ الصَّلاَةِ[3].

---

(1) قال الشيخ **علي النوري الصفاقسي**: تسميتها قواعد يدلّ علىٰ تأكيد أمرها لأن البنيان لا يثبت إلا علىٰ قواعده، فكذلك الإسلام لا يثبت إلا علىٰ هذه القواعد، وهذا يقتضي أن من تركها كلها أو بعضها فهو كافرٌ، وهو كذلك. أما القاعدة الأولىٰ وهي قاعدة الشهادة فهو واضحٌ، وأما باقيها فهو كذلك إذا حصل منه الترك الكُلي بأن ترك التصديق والفعل، وأما إن حصل التصديق الجازم بوجوبها ولم يفعل فهو مؤمن ناقِصُ الإيمان عاصٍ علىٰ المشهور. (الهدىٰ والتبيين فيما فعله فرض عين علىٰ المكلَّفين، مخ/ ص53 ـ 54)

(2) **عياض**: أصل الإسلام: الانقياد، وفرّق في حديث جبريل بينه وبين الإيمان، فجعل الإيمان باطنا بما تعلق بعمل القلب، والإسلام ظاهرا بما تعلق بعمل الجوارح، وهذا نحو قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات: ١٤]، ففرق بينهما، وقد جاءا أيضا بمعنىٰ واحد، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥ – ٣٦]. وأصل الإسلام: الطاعة والانقيادُ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾[البقرة: ١٢٨]، وأصل الإيمان: التصديق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [يوسف: ١٧]، فإذا جاءا مفترقين فعلىٰ أصل الوضع في اللغة، وإذا جاءا مجتمعين فعلىٰ مشاركتهما في معناهما؛ لأن العمل في الجوارح طاعةٌ لله، وتصديقٌ لأوامره ووعده ووعيده وإيمان بذلك، ولأن الإيمان بالقلب طاعة لله وانقيادٌ لأوامره. (مشارق الأنوار، ج2/ ص218)

(3) **عياض**: اختلف في اشتقاق اسم «**الصَّلاة**» ممَّ هو، فقيل: من الدعاء، وهو قول أكثر أهل العربية والفقه، وتسمية الدعاء صلاة معروفٌ من كلام العرب وأشعارها، فسميت صلاة لما فيها من الدعاء، كما سميت صلاة الجنازة صلاة وإن لم يكن فيها غير القيام للدعاء، ثم إن الشرع

ـ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ[1].

ـ وَصَوْمُ رَمَضَانَ[2].

أضاف إلىٰ ما فيها من الدعاء ما شاء الله من ركوع وسجود وأفعال وأقوال. (التنبيهات، ج1/ ص123) وأما معنىٰ الصلاة شرعًا فيأتي تعريف الإمام ابن عرفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لها في أول باب الصلاة مشروحًا.

(1) **عياض**: أصل الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الشيء: إذا نما بذاته وكثر كالزرع، أو بغيره كالمال، أو بحاله وفضائله كالإنسان في صلاحه وفضله، فسميت صدقةُ المال زكاةً لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وتُنَمِّيهِ. وقيل: لأن القدر المخرج يزكو عند الله وينمو، كما في الحديث: «**ما تصدَّقَ عبدٌ بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيبَ، إلا كان كأنما يضعها في كفِّ الرحمن فيربيها لله كما يربي أحدكم فلوَّهُ أو فصيله حتىٰ تكون كالجبل**». وقيل: لأن صاحبها يزكو بأدائها، كما قال تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقيل: لأنها تطهر الأموال من أوساخ فيها تؤدي بها إلىٰ الفساد والتلف إن لم يخرج منها. وسُمِّيت صدقةً من الصدق لأنها تدلُّ علىٰ صدق إيمان مخرجها. وسُمِّيَت حَقًّا في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وسُمِّيَت نفقةً في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. وسُمِّيَت عفوًا في قوله: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. (راجع التنبيهات، ج1/ ص358 ـ 359)

(2) **عياض**: أصل الصوم في اللغة: الإمساكُ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [مريم: ٢٦] الآية، أي: إمساكًا عن الكلام. وهو في عرف الشرع: إمساكٌ مخصوصٌ عن أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة. (التنبيهات، ج1/ ص299 ـ 300)

قال الشيخ علي النوريُّ: الصوم لغةً: الإمساكُ مطلقًا. وفي الشرع: إمساكٌ مخصوصٌ، وهو إمساكُ مسلمٍ ـ بلا مانع وإغماءٍ ـ عن وصول غذاءٍ لمعدته، وعن إنزال منيٍّ ومذيٍ ووطءٍ واستدعاء قيءٍ، من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس بنية من الليل. (الهدىٰ والتبيين، مخ/ ص39)

ـ وَالحَجُّ[1] إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلاً.

وَلاَبُدَّ لِلشَّهَادَتَيْنِ مِنِ اعْتِقَادٍ بِالقَلْبِ مَعَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **الطَّهَارَةُ[2] عَلَى قِسْمَيْنِ:**

ـ طَهَارَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلاَةِ: وَهِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَخْبَاثِ.

ـ وَطَهَارَةٌ لاَ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلاَةِ: وَهِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ الفَضَلاَتِ.

❖ **وَمَرَاتِبُهَا أَرْبَعٌ:**

ـ **أَحَدُهَا**: تَطْهِيرُ الظَّاهِرِ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَخْبَاثِ وَالفَضَلاَتِ.

ـ **وَالثَّانِيَةُ**: تَطْهِيرُ الجَوَارِحِ عَنِ الجَرَائِمِ وَالآثَامِ.

ـ **وَالثَّالِثَةُ**: تَطْهِيرُ القَلْبِ عَنِ الأَخْلاَقِ المَذْمُومَةِ وَالرَّذَائِلِ المَمْقُوتَةِ.

ـ **وَالرَّابِعَةُ**: تَطْهِيرُ السِّرِّ عَمَّا سِوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

---

(1) **النوري**: الحجُّ لغة: القَصْدُ، وصار يستعمل في الشرع علىٰ قصد مخصوص وهو قصد الكعبة للحج والعمرة. وآكد شيء علىٰ مريد الحج تعلُّمُ أحكامه؛ وإلا كان حجُّه وَبالًا عليه. فإن تعسّر عليه التعليم بالقول فليقتد بعالم ثقة يتعلم منه بالفعل .وأن يكون ما ينفقه في حجة من أحلّ ما يمكنه؛ لأن الحلال مفتاح الخير وعنوان قبول الأعمال، ويعين علىٰ الطاعة، ويثبط علىٰ المعصية. (الهدىٰ والتبيين، مخ/ ص54)

(2) **قال الشيخ علي النوريُّ**: الطهارة لغة: النقاءُ من النجس والدنس، وتستعمل مجازًا في النقاء من العيوب. وتطلق في الشرع علىٰ معنيين: أحدهما: الصِّفَةُ الحُكْمِية القائمة بالأعيان الطاهرة بحيث يجوز ملابستها في الصلاة وفي الغذاء والمكث في المسجد. والثاني: رَفْعُ الحَدَثِ وإِزَالَةُ النَّجاسَةِ. والتكليف بهذه الثانية كما في قولهم: الطهارَة واجبة. (الهدىٰ والتبيين فيما فعله فرض عين علىٰ اللمكلَّفين، مخ/ ص198)

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَالطَّهَارَةُ مِنَ الأَحْدَاثِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

- وُضُوءٌ[1].
- وَغُسْلٌ.
- وَبَدَلٌ مِنْهُمَا عِنْدَ تَعَذُّرِهِمَا: وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

❖ وَالطَّهَارَةُ مِنَ الأَخْبَاثِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- غَسْلٌ.
- وَمَسْحٌ.
- وَنَضْحٌ.

❖ وَالطَّهَارَةُ مِنَ الفَضَلَاتِ عَشَرَةٌ، خَمْسٌ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ، وَهِيَ:

- المَضْمَضَةُ[2].
- وَالاسْتِنْشَاقُ.
- وَقَصُّ الشَّارِبِ[3].

---

(1) **القلشاني**: الوُضُوءُ مُشْتَقٌّ من الوضاءةِ وهي النظافةِ، وهي في الشرع: تطهيرُ أعضاءٍ مخصوصةٍ بالماء لتَنْظُفَ ويَرْتَفِعَ عنها الحَدَثُ لاستباحة العبادةِ الممنوعةِ قبلُ. (شرح الرسالة، ق34/ أ)

(2) **الأبيُّ**: المَضْمَضَةُ: تحريكُ الماءِ في الفَمِ بالأصابعِ أو بقوَّة الفَمِ، زادَ بعضهم: ثم يَمُجُّهُ، فأدخل في حقيقتها المجَّ. (إكمال الإكمال، ج1/ ص9)

(3) يراجع إكمال الإكمال، للشيخ الأبي (ج1/ ص37)

ـ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ[1].

ـ وَفَرْقُ الشَّعَرِ.

❖ **وَخَمْسَةٌ مِنْهَا فِي البَدَنِ، وَهِيَ:**

ـ قَصُّ الأَظْفَارِ[2].

ـ وَنَتْفُ الآبَاطِ[3].

ـ وَحَلْقُ العَانَةِ.

ـ وَالاخْتِتَانُ[4].

---

(1) **عياضٌ**: الأخذُ من طول اللحية وعَرْضِهَا حسنٌ. ويُكْرَهُ الشُّهْرَةُ في تعظيمها وتحليتها، كما تُكْرَهُ في قصّها وجزّها. (الإكمال، ج1/ ص64) وقال الشيخ **الأبي**: يُكْرَهُ تعظيمُها، كما يُكْرَهُ قصُّها، والأخذ منها طولا وعرْضًا حسنٌ. (إكمال الإكمال، ج1/ ص39)

(2) **الأبيُّ**: هو إزالةُ ما طال منها علىٰ اللحم، والمطلوب منه تحسينُ الهيئةِ، ولأنه أقرب إلىٰ حصول الطهارة علىٰ الوجهِ الأتمِّ؛ إذ قد يحصل تحتها ما يمنع من وصول الماء إلىٰ البشرة، وهذا فيما لم يطل منها طولا غير معتادٍ فإنه يُعْفَىٰ عما تعلَّق بهِ من قليل الوسخِ، وأما ما زادَ طولُهُ علىٰ المعتادِ فإنه لا يُعْفَىٰ عما تعلَّق به قلَّ أو كَثُرَ. (راجع إكمال الإكمال، ج1/ ص37)

(3) **الأبيُّ**: تقدَّم للقرطبيّ أنه لو حلَقَهُ أجزأَ، ولا يظهر لأن الأصل ما دلَّت عليه السُّنَّةُ، وقد فرَّقت في إزالة الشعر فعبَّرت في إزالة العانةِ بالاستحداد، وعن الإبطِ بالنَّتْفِ، وذلك مما يدلُّ علىٰ مراعاة الأمرين، وأيضا فإنَّ الحَلْقَ يثيرُ الشَّعَرَ ويكثّره، وكثرة الشعر في محلّ الوسخ تقوي الرائحة الكريهةَ، بخلاف العانةِ فإنها ليست محلّ وسخ، اللهم إلا أن يكون في نتفهِ ألمٌ. (إكمال الإكمال، ج1/ ص38)

(4) **الأبيُّ**: الختانُ يُطْلَقُ علىٰ إزالةِ ما ينتهي إليه القطعُ من الصبيّ والجارية، وهو في الصبيِّ قطعُ جلدة الكَمْرَةِ، وفي الجاريةِ ـ ويسمىٰ الخفاض ـ قطعُ جُلَيْدة في أعلىٰ الفرجِ علىٰ ثقب البول كعرف الديك. وعلَّلَ الشيخُ **ابنُ عرَفة** مشروعيته بأنه إنقاءٌ من البَوْلِ لأنه إذا لم يختتن لم ينقطع أثر البول. (راجع إكمال الإكمال، ج1/ ص35)

- وَالاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ.

وَهَذِهِ خِصَالُ الفِطْرَةِ الَّتِي ابْتَلَىٰ اللهُ بِهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَهِيَ سُنَّةٌ فِي شَرْعِنَا.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الأُمَّةِ فِي وُجُوبِ الغَسْلِ وَالوُضُوءِ وَالبَدَلِ مِنْهُمَا عِنْدَ تَعَذُّرِهِمَا، وَهُوَ التَّيَمُّمُ. وَاخْتُلِفَ فِي زَوَالِ النَّجَاسَةِ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْوَالٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَأَمَّا الوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ فَعَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

- وَاجِبٌ.
- وَسُنَّةٌ.
- وَفَضِيلَةٌ.
- وَمُبَاحٌ.
- وَمَمْنُوعٌ.

❖ فَالوَاجِبُ لِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

- لِلصَّلَوَاتِ كُلِّهَا عَلَىٰ اخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهَا.
- وَلِلطَّوَافِ بِالبَيْتِ.
- وَلِخُطْبَةِ الجُمُعَةِ.
- وَلَمَسِّ المُصْحَفِ.
- وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

❖ **وَالسُّنَّةُ:**

ـ وُضُوءُ الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ.

وَالفَضِيلَةُ لِعَشْرَةِ أَشْيَاءَ:

ـ وُضُوءُ الجُنُبِ لِغَيْرِ النَّوْمِ.

ـ وَتَجْدِيدُهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ بَعْدَ صَلاَةِ فَرْضٍ بِهِ.

ـ وَلِقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَلِلْحَدِيثِ.

ـ وَلِاسْتِمَاعِهِمَا.

ـ وَلِلدُّعَاءِ.

ـ وَلِلْمُنَاجَاةِ.

ـ وَلِرَدِّ السَّلاَمِ.

ـ وَلِصَاحِبِ السَّلَسِ[1].

ـ وَلِلْمُسْتَحَاضَةِ[2] إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ بِهِمَا.

---

(1) **عياض**: سَلِسَ البولُ يَسْلَسُ بكسر اللام في الماضي وفتحها في المستقبل، ومعناه اتَّصَلَ جَرْيُهُ، ومنه السلسلة لاتصال بعضها ببعض. (التنبيهات، ج1/ ص63)

القلشاني: حقيقة السَّلَسِ: تَكرار خروج الخارج المعتاد من المَخرج المعتاد لا علىٰ سبيل الصحة والاعتياد، ويكون في البول والمذي والاستحاضة والريح، وهو إما ملازم غير مفارق فلا وضوء به إذ لا فائدة من الوضوء منه وهو غير مفارقٍ، ثم المفارق إما أن تكون مفارقته أكثر الزمانِ ـ **أعني زمان الساعة الواحدة** ـ أو بالعكس، أو يتساويا، ففي الأول يجب الوضوء علىٰ المشهور، وفي الثاني يستحبّ، واختلف في التساوي علىٰ قولين، وهما خلاف في شهادة وجود الحرج وعدمه. (تحرير المقالة في شرح الرسالة، ق35/ ب)

(2) **الأُبيُّ**: المُسْتَحَاضَةُ: من زادَ دمُها علىٰ قدر عادتها. (إكمال الإكمال، ج2/ ص101)

ـ وَلِجَمِيعِ أَفْعَالِ الحَجِّ مَا عَدَا الطَّوَافَ.

❖ **وَالْمُبَاحُ لِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ:**

ـ لِلدُّخُولِ عَلَىٰ الأَمِيرِ وَشِبْهِهِ مِنَ المَخَاوِفِ.

ـ وَلِيَكُونَ المَرْءُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ لاَ يُرِيدُ بِهَا صَلاَةً.

ـ وَلِتَعَلُّمِ العِلْمِ وَلِتَعْلِيمِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

❖ **وَالْمَنْنُوعُ وُضُوءَانِ:**

ـ تَجْدِيدُهُ قَبْلَ صَلاَةِ فَرْضٍ بِهِ وَالزِّيَادَةُ عَلَىٰ الثَّلاَثَةِ فِي مَغْسُولِهِ.

ـ وَفِعْلُهُ لِغَيْرِ مَا شُرِعَ لَهُ أَوْ أُبِيحَ.

❖ فَصْلٌ ❖

وَالوُضُوءُ الوَاجِبُ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ شُرُوطٍ وَفُرُوضٍ وَسُنَنٍ وَفَضَائِلَ وَمَكْرُوهَاتٍ وَمُفْسِدَاتٍ.

❖ **فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهِ سَبْعَةٌ:**

ـ الإِسْلاَمُ.

ـ وَالبُلُوغُ.

ـ وَالعَقْلُ.

ـ وَارْتِفَاعُ دَمِ الحَيْضِ[1] وَالنِّفَاسِ عَنِ المَرْأَةِ.

---

(1) **عياض**: الحَيْضُ قيل: أصله من قول العرب: حاضَتِ السَّمُرَةُ إذا خرَجَ منها ماءٌ أحمر، فكأنه من الحُمْرَة. قال القاضي: ولعلّ السَّمُرَةَ إنما شُبِّهَت بالمرأة. وقيل: الحَيْضُ والمَحِيضُ: اجتماعُ الدَّمِ هناك، ومنه سُمِّيَ الحوضُ لاجتماع الماء فيه. (التنبيهات، ج1/ ص55)
والسَّمُرَةُ كما في الصحاح: من شجر الطَّلْحِ.

ـ وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلاَةِ.

ـ وَوُجُودُ المَاءِ المُطْلَقِ.

ـ وَالقُدْرَةُ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ.

❖ **وَفَرَائِضُهُ عَشَرَةٌ:**

ـ النِّيَّةُ[1] عِنْدَ التَّلَبُّسِ بِهِ.

ـ وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا إِلَىٰ آخِرِهِ.

ـ وَالمَاءُ المُطْلَقُ[2].

ـ وَالفَوْرُ مَعَ الذِّكْرِ.

ـ وَالتَّدَلُّكُ مَعَ القُدْرَةِ.

ـ وَغَسْلُ الوَجْهِ[3] كُلِّهِ.

ـ وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ آخِرِ المِرْفَقَيْنِ.

---

(1) **عياض**: النِّيَّةُ معناها: القَصْدُ للشيء، وهو في العباداتِ قَصْدُ فِعْلِهَا قُرْبَةً لله تعالىٰ. (التنبيهات، ج1/ ص125)

(2) **الماءُ المطلَقُ**: هو الباقي علىٰ أصل خِلْقَتِهِ بحيث لم يخالطه شيء. ويقال له: طَهُورٌ. (مختصر الدر الثمين للشيخ ميارة، ص 102) وقد عرَّف الإمام ابنُ عرَفة الماء الطهور بقوله: **مَا بَقِيَ بِصِفَةِ أَصْلِ خَلْقِهِ، غَيْرَ مُخْرَجٍ مِنْ نَبَاتٍ وَلَا حَيَوَانٍ، وَلَا مُخَالَطٍ بِغَيْرِهِ**. (المختصر الفقهي، ج1/ ص69) ويراجع الهداية الكافية للشيخ الرصاع (ج1/ ص89)

(3) **ابن عرفة**: الوَجْهُ: مِنْ مَنْبَتِ شَعَرِ الرَّأْسِ الـمُعْتَادِ حَتَّىٰ الذَّقَنِ، وَالعَذَارُ مِنْهُ. (المختصر الفقهي، ج1/ ص118) ويراجع الهداية الكافية للشيخ الرصاع (ج1/ ص95)

ـ وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ[1].

ـ وَمَسْحُ الرَّأْسِ[2] كُلِّهِ.

ـ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ آخِرِ الكَعْبَيْنِ.

❖ **وَسُنَنُهُ ثَمَانِيَةٌ:**

ـ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ.

ـ وَالمَضْمَضَةُ[3].

ـ وَالاسْتِنْشَاقُ[4].

---

(1) يعني أصابع اليدين، وقد قال الإمام **الشبيبي** في شرح الرسالة عند ذكر الفرض الثالث من فرائض الوضوء وهو غسل اليدين: اختلف فيهما في ثلاثة مواضع... الموضع الثاني: تخليل أصابعهما، والمشهور وجوبُهُ، قاله ابن حبيب. وقيل: سُنَّة، وقيل: فضيلة. (مخ/ ص11)

(2) **الأُبِّيُّ**: حدُّ الرأس طولًا: من منبتِ شعر الرأس المعتادِ إلىٰ ما تحوزه الجمجمة. وعرضًا: من الأذن إلىٰ الأذن. (راجع إكمال الإكمال، ج1/ ص11)

(3) **ابن عرفة**: **المَضْمَضَةُ**: القَاضِي: هِيَ إِدْخَالُ المَاءِ فَاهُ فَيُخَضْخِضُهُ ثُمَّ يَمُجُّهُ ثَلَاثًا. (المختصر الفقهي، ج1/ ص126) قال الشيخُ الرصَّاع: ارتضىٰ الشيخ رحمه الله رَسْمَ القاضي، وعادتُه كذلك إذا ارتضىٰ رَسْمًا لغيره نسَبَهُ له، وذلك من تورُّعه. (الهداية الكافية، ج1/ ص96) قال **العدَوِيُّ**: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مُرَادِ ابْنِ عَرَفَةَ بِالقَاضِي، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَقَلُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ القَاضِي عياضٌ.(حاشية علىٰ الشرح الصغير للخراشي علىٰ خليل، ج1/ ص123)

(4) **ابن عرفة**: **الاسْتِنْشَاقُ**: جَذْبُ المَاءِ بِأَنْفِهِ وَنَثْرُهُ بِنَفَسِهِ، وَيَدُهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ. (المختصر الفقهي، ج1/ ص126) يراجع الهداية الكافية للشيخ الرصاع، (ج1/ ص96)

ـ وَالاسْتِنْثَارُ[1].

ـ وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

ـ وَتَجْدِيدُ المَاءِ لَهُمَا.

ـ وَرَدُّ اليَدَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ.

ـ وَالتَّرْتِيبُ.

❖ **وَفَضَائِلُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ:**

ـ التَّسْمِيَةُ[2].

ـ وَالسِّوَاكُ[3].

ـ وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

---

(1) **الرَّصَّاعُ**: هو طرحُ الماء الذي يستنشقُهُ المتوضئ بجذبه بريح أنفهِ لتنظيف ما في داخله سواء كان بإعانة بيده أم لا. كذا قيل هنا، وهذا الرسمُ فيه ما ينظر علىٰ ما قيل في مذهبنا مع النظر في رسم الشيخ ابن عرفة رحمه الله. (حاشية علىٰ صحيح البخاري، ق50/ أ)

ابن عرفة: **الاسْتِنْشَاقُ**: جَذْبُ المَاءِ بِأَنْفِهِ وَنَثْرُهُ بِنَفَسِهِ، وَيَدُهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ. (المختصر الفقهي، ج1/ ص126) الهداية الكافية (ج1/ ص96)

(2) **القلشاني**: التسمية قبل الوضوءِ مستحبَّةٌ علىٰ مشهور المذهب، وقيل بإباحتها، وقيل بإنكارها، وكلُّها روايات عن مالكٍ. وفي أبي داوود: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ عَلَيْهِ**»، قال بظاهره ابن حنبل وأنَّ التسمية واجبةٌ، ويتأوَّلُ أئمتنا التسميةَ بالنية وأنه لا وضوء إلا بِنيَّة، ودليل عدم الوجوب قوله ﷺ للسائل: «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**»[أخرجه الترمذي وصححه]، فأحاله علىٰ الآيةِ وليس فيها تسميةٌ، وأنه قد نقل الجمُّ الغفيرُ والعددُ الكثيرُ صفة وضوء رسول الله ﷺ ولم ينقل أحدٌ فيه التسمية. (تحرير المقالة، مخ/ ص102)

(3) **القلشاني**: السواكُ مندوبٌ إليه متأكِّدُ الفَضْل بدليل قوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[متفق عليه]. (تحرير المقالة، مخ/ ص102)

- وَالصَّمْتُ إِلاَّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.
- وَوَضْعُ الإِنَاءِ عَنِ اليَمِينِ إِنْ أَمْكَنَ.
- وَتَكْرَارُ المَغْسُولِ ثَلَاثًا إِذَا أُسْبِغَ[1].
- وَالبِدَايَةُ بِالمَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ.
- وَالبِدَايَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَسَائِرِ الأَعْضَاءِ.
- وَالمُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ.
- وَالسِّوَاكُ بِاليُمْنَىٰ وَالاسْتِنْثَارُ باليُسْرَىٰ.
- وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ المَفْرُوضِ وَالمَسْنُونِ.
- وَالتَّقْلِيلُ مِنْ صَبِّ المَاءِ فِيهِ.
- وَفِعْلُهُ فِي الأَعْضَاءِ الطَّاهِرَةِ وَالمَوْضِعِ الطَّاهِرِ[2].
- وَاسْتِيعَابُ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ.
- وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ[3] وَاللِّحْيَةِ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ.

---

(1) **الأُبِّيُّ**: الإسباغُ لغةً: الإكمالُ، وعُرْفًا: الإتيانُ بالقدر المطلوبِ، أي: تحقق الإتيانِ به أو بما يستلزمُه إن لم يتحقَّقْ، كغسل جزءٍ من الرأسِ ليتحقق غسل الوجهِ. (إكمال الإكمال، ج1/ ص22)

(2) **ميارة**: لئلا يتطايرَ شيءٌ علىٰ ثوبه أو بدَنِه إن كان الموضع متنجِّسًا. (مختصر الدر الثمين، ص110)

(3) ذكر الإمام **الشبيبي** في شرح الرسالة أن تخليل أصابع اليدين فضيلة علىٰ أحد القولين، لذلك أعاد ذكره في الفضائل.وكذلك عندما تكلم هنالك عن الفريضة الخامسة وهي غسل الرجلين قال: اختلف فيهما في أربعة مواضع... الموضع الثالث: تخليل أصابعهما، وفي ذلك ثلاثة أقوال: الكراهية، والوجوب، والاستحباب، وروىٰ ابن وهب عن مالك أنه رجع إلىٰ وجوب

❖ **وَمَكْرُوهَاتُهُ أَيْضًا خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهِيَ:**

- تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ.
- وَالإِكْثَارُ مِنْ صَبِّ المَاءِ فِيهِ.
- وَالزِّيَادَةُ عَلَىٰ الوَاحِدَةِ فِي مَمْسُوحِهِ.
- وَفِعْلُهُ فِي المَوْضِعِ النَّجِسِ وَالجِسْمِ النَّجِسِ.
- وَفِعْلُهُ بَادِيَ العَوْرَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.
- وَالكَلاَمُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.
- وَالاقْتِصَارُ عَلَىٰ الوَاحِدَةِ فِي مَغْسُولِهِ لِغَيْرِ العَالِمِ.
- وَالوُضُوءُ بِمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ.
- أَوْ وَلَغَ[1] فِيهِ كَلْبٌ[2].
- أَوْ أَدْخَلَ المُسْتَيْقِظُ يَدَهُ فِيهِ قَبْلَ غَسْلِهَا.
- وَالسِّوَاكُ بِاليُسْرَىٰ.
- وَالاسْتِنْثَارُ بِاليُمْنَىٰ.
- أَوْ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

التخليل في الوضوء والغسل، واختاره اللخمي، وبه قال ابن وهب أيضا. (شرح الرسالة، مخ/ ص12)

(1) **الأُبيُّ**: يقال: وَلَغَ يَلَغُ بفتح اللام فيهما، وُلُوغًا بضمِّ الواو: إذا شَرِبَ. أبو عبيد: فإذا شرب كثيرًا فهو بفتح الواو. ابن العربي: ويستعمل الولوغ في الكلبِ والسباع، ولا يستعمل في الآدميِّ، ويستعمل الشرب في الجميع. (إكمال الإكمال، ج1/ ص57)

(2) راجع المعلم للإمام المازري (ج1/ ص362) وإكمال المعلم للقاضي عياض (ج2/ ص101)

ـ وَالزِّيَادَةُ عَلَىٰ الثَّالِثَةِ مَعَ الشَّكِّ فِيهَا عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ.

ـ وَالتَّفْرِيقُ اليَسِيرُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَنَوَاقِضُهُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

ـ أَحْدَاثٌ[1].

ـ وَأَسْبَابٌ لِلْأَحْدَاثِ.

❖ فَالأَحْدَاثُ ثَلاثَةَ عَشَرَ، وَهِيَ:

ـ البَوْلُ.

ـ وَالوَدْيُ[2].

ـ وَالمَذْيُ[3].

ـ وَالغَائِطُ.

ـ وَالرِّيحُ.

ـ وَالصَّوْتُ.

ـ وَخُرُوجُ المَنِيِّ[4] لِلَذَّةٍ غَيْرِ مُقَارِنٍ لَهَا.

---

(1) **ابن عرفة: نَاقِضُ الْوُضُوءِ لِذَاتِهِ:** حَدَثُ الـمُعْتَادِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فِي ذَاتِهِ وَوَقْتِهِ وَكَيْفِيَّةِ خُرُوجِهِ. (المختصر الفقهي، ج1/ ص139) ويراجع الهداية الكافية للشيخ الرصاع (ج1/ ص98)

(2) **عياض:** الوَدي يقال بسكون الذال وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء، ويقال ذلك أيضا بالدال المهملة، وهو الماء الأبيضُ الخارجُ بإثر البول. (التنبيهات، ج1/ ص55)

(3) **عياض:** المَذي: هو الماء الرقيقُ الذي يخرج عند الإنعاظ والملاعبة. وفيه وجهان: مَذْيٌ بالتخفيف، ومَذِيٌّ بالتثقيل. (إكمال المعلم، ج2/ ص138)

(4) **عياض:** المَنِيُّ: الماءُ الدافق، بفتح الميم وكسر النون مشدد الآخر. (التنبيهات، ج1/ ص55)

ـ وَخُرُوجُهُ لِلَدْغِ عَقْرَبٍ أَوْ لِضَرْبِ سَوْطٍ وَشِبْهِهِ.

ـ وَخُرُوجُ المَاءِ الأَبْيَضِ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ.

ـ وَخُرُوجُ مَاءِ الرَّجُلِ مِنْ فَرْجِهَا أَيْضًا.

ـ وَرَفْضُ الوُضُوءِ قَبْلَ تَمَامِهِ.

ـ وَالحَقْنُ وَالقَرْقَرَةُ المُشْغِلَتَانِ عَنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ.

ـ وَالشَّكُّ فِي الحَدَثِ.

❖ **وَالأَسْبَابُ ثَمَانِيَةٌ:**

ـ النَّوْمُ المُسْتَثْقَلُ[1].

ـ وَالإِغْمَاءُ.

ـ وَالسُّكْرُ.

ـ وَالجُنُونُ.

ـ وَلَمْسُ النِّسَاءِ لِلَذَّةٍ.

ـ وَالقُبْلَةُ لِلَذَّةٍ.

ـ وَالمُبَاشَرَةُ لِلَذَّةٍ.

ـ وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ.

---

(1) في صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون».

عياض: فيه دليل أن النومَ ليس بحدَثٍ في نفسه، وأنَّ مُوجِبَ الوضُوءِ منه المستثْقَلُ الذاهبُ بحسِّ المَرْءِ حتَّىٰ لا يعْلَم بالحدَث إذا خرج منه. (إكمال المعلم، ج2/ ص232)

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَأَمَّا الغُسْلُ الشَّرْعِيُّ**[1] **فَهُوَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:**

ـ **وَاجِبٌ**: وَهُوَ الطَّهَارَةُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالجَنَابَةِ[2].

ـ **وَسُنَّةٌ**: وَهُوَ غُسْلُ الجُمُعَةِ وَالمَيِّتِ، عَلَىٰ اخْتِلاَفٍ فِيهِمَا.

ـ **وَمُسْتَحَبٌّ**: وَهُوَ غُسْلُ العِيدَيْنِ، وَالإِحْرَامِ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالمُزْدَلِفَةَ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَلِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَلِلْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُهَا.

وَالوَاجِبُ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ الثَّلاَثَةِ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ شُرُوطٍ وَفُرُوضٍ وَسُنَنٍ وَفَضَائِلَ وَمَكْرُوهَاتٍ وَمُوجِبَاتٍ.

فَشُرُوطُ وُجُوبِهِ:

كَشُرُوطِ وُجُوبِ الوُضُوءِ.

❖ **وَفَرَائِضُهُ سِتَّةٌ:**

ـ النِّيَّةُ عِنْدَ التَّلَبُّسِ بِهِ.

---

(1) عرَّفَ الشيخ الرصاع الغُسْلَ الشرْعِيَّ بقوله: **إيصالُ الماء لجميع الجسد بنيَّة استباحة الصلاة مع التدلّك**. (الهداية الكافية ج1/ ص99).

(2) **عياض**: الجَنَابَةُ: بفتح الجيم أصلها البُعْدُ، والجُنُبُ بعيدٌ من أعمال المتطهِّر وقُرُبَاتِه. وقيل: أصله من المخالَطة، قالوا: ومن كلام العَرَبِ: أَجْنَبَ الرَّجُلُ إذا خالط امْرَأَتَهُ، ولعل هذا ضدٌّ للمعنىٰ الأول، كأنه من القرب منها ولصوق جنبه بجنبها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنْۢبِ﴾ [النساء: ٣٦] قيل: إنها الزوجة. (التنبيهات، ج1/ ص57 ـ 58)

ـ وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا إِلَىٰ آخِرِهِ.

ـ وَالمَاءُ المُطْلَقُ.

ـ وَالفَوْرُ مَعَ الذِّكْرِ.

ـ وَالتَّدَلُّكُ مَعَ القُدْرَةِ.

ـ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ الجَسَدِ بِالمَاءِ.

❖ **وَسُنَنُهُ خَمْسٌ:**

ـ المَضْمَضَةُ.

ـ وَالاسْتِنْشَاقُ.

ـ وَالاسْتِنْثَارُ.

ـ وَمَسْحُ دَاخِلِ الأُذُنَيْنِ: وَهُمَا الصُّمَاخَانِ.

ـ وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ. وَقِيلَ فَرْضٌ، وَهُوَ المَشْهُورُ.

❖ **وَفَضَائِلُهُ تِسْعٌ:**

ـ التَّسْمِيَةُ.

ـ ثُمَّ غَسْلُ اليَدَيْنِ وَإِنْ كَانَتَا طَاهِرَتَيْنِ. وَقِيلَ سُنَّةٌ.

ـ ثُمَّ غَسْلُ مَا بِهِ مِنَ الأَذَىٰ.

ـ ثُمَّ الوُضُوءُ قَبْلَهُ.

ـ ثُمَّ تَخْلِيلُ شَعَرِ الرَّأْسِ.

ـ ثُمَّ الغَرْفُ عَلَيْهِ ثَلاثًا إِنْ قَدَرَ.

ـ ثُمَّ البِدَايَةُ بِالمَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ.

ـ وَبِأَعْلَىٰ الجَسَدِ.

- وَالمَوْضِعُ الطَّاهِرِ.

❖ **وَمَكْرُوهَاتُهُ ثَمَانِيَةٌ:**

- التَّنْكِيسُ فِي عَمَلِهِ.
- وَالإِكْثَارُ مِنْ صَبِّ المَاءِ فِيهِ.
- وَتَكْرَارُ المَغْسُولِ إِذَا أُسْبِغَ.
- وَالتَّطْهِيرُ مِنْ غَيْرِ سَاتِرٍ، لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.
- وَفِعْلُهُ فِي المَوْضِعِ النَّجِسِ.
- وَالجِسْمِ النَّجِسِ.
- وَالكَلاَمُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.
- وَفِعْلُهُ بِكُلِّ مَا كُرِهَ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الوُضُوءِ.

❖ **وَمُوجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ:**

- إِنْزَالُ المَاءِ الدَّافِقِ لِلَذَّةٍ.
- وَالْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ.
- وَارْتِفَاعُ دَمِ الحَيْضِ.
- وَالنِّفَاسِ عَنِ المَرْأَةِ.
- وَخُرُوجُ الوَلَدِ جَافًّا.

❖ فَصْلٌ ❖

وَأَمَّا التَّيَمُّمُ[1] فَلَهُ أَيْضًا شُرُوطٌ وَفُرُوضٌ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ وَمَكْرُوهَاتٌ وَمُفْسِدَاتٌ.

❖ **فَشُرُوطُ وُجُوبِهِ:**

- الإِسْلَامُ.
- وَالبُلُوغُ.
- وَالعَقْلُ.
- وَارْتِفَاعُ دَمِ الحَيْضِ.
- وَالنِّفَاسِ عَنِ المَرْأَةِ.
- وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ.
- وَعَدَمُ المَاءِ.
- وَعَدَمُ القُدْرَةِ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ.
- وَوُجُودُ الصَّعِيدِ.
- وَالقُدْرَةِ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ.

---

(1) **عياض**: التيمُّمُ معناه القصدُ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، أي: اقصدوا، ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾[البقرة: ٢٦٧] أي: لا تقصدوهُ. (التنبيهات، ج1/ ص104).

وعرَّفَ الشيخ **الرصّاع** التيمُّمَ شرعًا بقوله: هُوَ **مَسْحُ الوَجْهِ بَعْدَ ضَرْبِ صَعِيدٍ بِيَدٍ، وَاليَدَيْنِ إِلَىٰ الكُوعَيْنِ كَذَلِكَ، لِإِبَاحَةِ صَلَاةٍ**. (الهداية الكافية، ج1/ ص105)

❖ **وَفَرَائِضُهُ عَشْرٌ:**

ـ الطَّلَبُ بِالجَسَدِ وَبِالقَلْبِ.

ـ وَأَنْ يَكُونَ مَا يُتَيَمَّمُ عَلَيْهِ طَاهِرًا.

ـ وَالنِّيَّةُ لَهُ وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا إِلَىٰ آخِرِهِ.

ـ وَالفَوْرُ مَعَ الذِّكْرِ.

ـ وَالضَّرْبَةُ الوَاحِدَةُ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ[1].

ـ وَعُمُومُ الوَجْهِ بِالمَسْحِ.

ـ وَمَسْحُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ الكُوعَيْنِ، عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ.

ـ وفِعْلُهُ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ.

ـ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلاَةِ.

ـ وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ وَإِزَالَةُ الخَاتَمِ.

---

(1) في صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، قول النبي ﷺ لعمَّار: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضرَبَ بيَدَيْهِ الأرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثم مسَحَ الشمال علىٰ اليمين، وظاهرَ كفَّيْهِ ووَجْهَهُ.

عياض: في ظاهره حُجَّةٌ لمن يرىٰ الفرض ضربةً واحدةً، وهو قول بعض أصحابنا، ودليلُ قول مالكٍ وأنه لا إعادة علىٰ مَنْ فَعَلَهُ أو يعيدُ في الوقتِ، وأن الضربة الثانية عنده سُنَّةٌ. وجمهورُ العلماء علىٰ أنه لا يجزيه إلا ضربتان، وقول قول بعض أصحابنا، وجعله بعضهم قول مالكٍ. (إكمال المعلم، ج2/ ص222)

الأبيُّ: كَوْنُه بضَرْبَتَيْنِ هو المشهورُ. والجمهورُ علىٰ تقديمِ الوجه علىٰ اليدين كما نسبه في الطريق الثاني وغيره من أحاديث الباب، ولم يأت تقديمُ اليدين إلا في هذا الحديث، وليس بنصٍّ لأن العطف بالواو. (راجع إكمال الإكمال، ج2/ ص122)

❖ **وَسُنَنُهُ أَرْبَعٌ:**

- التَّرْتِيبُ فِي عَمَلِهِ.
- وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ.
- وَمَسْحُهُمَا إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ.
- وَنَقْلُ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنَ الغُبَارِ إِلَىٰ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ.

❖ **وَفَضَائِلُهُ ثَمَانِيَةٌ:**

- التَّسْمِيَةُ.
- وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.
- وَالصَّمْتُ إِلاَّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ.
- وَفِعْلُهُ عَلَىٰ تُرَابٍ.
- مُنْبِتٍ.
- مُتَّصِلٍ بِوَجْهِ الأَرْضِ.
- وَالبِدَايَةُ بِالمَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ.
- وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ[1].

❖ **وَمَكْرُوهَاتُهُ أَرْبَعٌ:**

- التَّيَمُّمُ عَلَىٰ غَيْرِ التُّرَابِ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الأَرْضِ مَعَ وُجُودِ التُّرَابِ.

---

(1) **الأبيُّ**: روىٰ ابن القاسم: يضَعُ أصابعَ كفِّه اليُسْرَىٰ علىٰ ظاهر أطراف أصابع اليُمْنَىٰ ماسِحًا إلىٰ المرفق، ثم يُدِيرُها من باطن المِرْفَقِ ماسِحًا إلىٰ أطراف باطنِ أصابِعِهِ اليُسْرَىٰ كذلك. (إكمال الإكمال، ج1/ ص123)

- وَالتَّيَمُّمُ عَلَىٰ الـمِلْحِ.

- وَالتَّنْكِيسُ فِي عَمَلِهِ.

- وَالزِّيَادَةُ عَلَىٰ الوَاحِدَةِ فِيهِ.

❖ **وَمُفْسِدَاتُهُ أَرْبَعٌ:**

- الحَدَثُ بَعْدَهُ.

- وَتَرْكُ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِهِ.

- وَوُجُودُ الـمَاءِ بَعْدَ فِعْلِهِ وَالقُّدْرَةِ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ.

- وَصَلَاةُ فَرْضٍ بِهِ أَوْ نَافِلَةٍ قَبْلَ فَرِيضَةٍ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا:**

- فَقِيلَ: فَرْضٌ.

- وَقِيلَ: سُنَّةٌ.

- وَقِيلَ: فَضِيلَةٌ.

- وَقِيلَ: فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالإِمْكَانِ، سَاقِطَةٌ مَعَ العَجْزِ وَالنِّسْيَانِ، وَهُوَ الـمَشْهُورُ.

❖ **وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:**

- قِسْمٌ يُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَهِيَ النَّجَاسَةُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا[1].

---

(1) **القلشاني**: كالجرح يمصل، والدُّمَّل يسيل، والمرأة تُرْضِعُ، والأحداث تستنكح، والغازي يفتقر إلىٰ إمساك فرسه. (تحرير المقالة، مخ/ ص91)

ـ وَقِسْمٌ لَا يُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ وَلَا عَنْ كَثِيرِهِ، وَهِيَ النَّجَاسَةُ الَّتِي يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا.

ـ وَقِسْمٌ يُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ، وَهُوَ الدَّمُ[1].

ـ وَقِسْمٌ يُعْفَىٰ عَنْ أَثَرِهِ دُونَ عَيْنِهِ، وَهِيَ مَسْحُ الأَشْيَاءِ الصَّقِيلَةِ، وَالـمَخْرَجَيْنِ[2].

❖ **وَالَّذِي تُزَالُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:**

ـ غَسْلٌ.

ـ وَنَضْحٌ.

ـ وَمَسْحٌ.

ـ وَاسْتِجْمَارٌ.

❖ **وَالَّذِي تُزَالُ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:**

ـ الجَسَدُ

ـ وَمَا يُصَلَّىٰ بِهِ

ـ وَمَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

فَمَنْ صَلَّىٰ بِنَجَاسَةٍ سَاهِيًا أَوْ مُضْطَرًّا أَعَادَ فِي الوَقْتِ. وَإِنْ كَانَ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا أَعَادَ أَبَدًا.

---

(1) **القلشاني**: يُعْفَىٰ عن اليسير منه إذا رآه في الصلاة، ويؤمر بغسله قبل الدخول فيها. وقيل: لا يُؤْمَرُ. وفي إلحاق قليل القيح والصديد به قولان. (تحرير المقالة، مخ/ ص91)

(2) أي: الدم علىٰ السيف الصقيل، والأحداث علىٰ المخرجين.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَالـمَاءُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

- قِسْمٌ يُسْتَعْمَلُ فِي العَادَاتِ وَالعِبَادَاتِ وَهُوَ الـمَاءُ الطَّاهِرُ الـمُطَهِّرُ البَاقِي عَلَىٰ أَصْلِ خِلْقَتِهِ.

- وَقِسْمٌ بِعَكْسِهِ.

- وَقِسْمٌ يُسْتَعْمَلُ فِي العَادَاتِ دُونَ العِبَادَات، وَهُوَ الـمَاءُ الطَّاهِرُ، وَالـمُضَافُ بِطَاهِرٍ أَقَلَّ مِنْهُ.

- وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَهُوَ الـمَاءُ اليَسِيرُ، تَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ اليَسِيرَةُ، وَالـمَاءُ الكَثِيرُ تَمُوتُ فِيهِ الدَّابَّةُ ذَاتُ النَّفْسِ السَّائِلَةِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهِمَا، وَالـمَشْهُورُ نَجَاسَتُهُمَا.

❖ فَصْلٌ ❖

وَالاسْتِنْجَاءُ[1] وَالاسْتِجْمَارُ[2] مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ وَأَحْكَامٌ تَخُصُّهُ.

فَحَقِيقَةُ الاسْتِنْجَاءِ فِي الشَّرْعِ[3]: إِزَالَةُ مَا عَلَىٰ الـمَخْرَجَيْنِ مِنَ الأَذَىٰ بِالـمَاءِ الـمُطْلَقِ.

---

(1) **عياض**: الاستنجاء: غسلُ موضع الحدَث بالماء، وأصله إزالة النجو وهو الحدَث، وسمي نجوا لاستتار من يفعله بنجوة من الأرض عن أعين الناس وهو ما ارتفع من الأرض. وقد يقال أيضا في إزالة ذلك بالأحجار، وجاء في الحديث. (التنبيهات، ج1/ ص46 ـ 47) وقال أيضا: هو إزالة النجو وهو العذَرة، وأكثر ما يستعمل في إزالتها بالماء، وقد يستعمل في إزالتها بالأحجار، وأصله من النجو وهو القَشْر والإزالة، وقيل: من النجوة، والنجوة: هو ما ارتفع من الأرض لاستتارهم لذلك بها، وقيل: لارتفاعهم وتجافيهم عن الأرض عند ذلك. (راجع مشارق الأنوار، ج2/ ص5)

(2) **عياض**: سمي استجمارًا من الجِمَارِ وهي الحجارةُ الصغار التي يزال بها الحَدَثُ، وقيل: من الاستجمار بالبخور والجمر لأنه يطيب الموضع كما يطيبه البخور. (التنبيهات، ج1/ ص47).

الأُبِّيُّ: تطهيرُ محلِّ الأذىٰ يُسَمَّىٰ استنجاءً واستجمارًا واستطابةً، إلا أن الاستجمارَ مختصٌّ بالأحجار، والآخران يكونان بالماء والأحجار. (إكمال الإكمال، ج1/ ص21)

(3) عرَّف الإمام ابن عرفة الاستنجاء شَرْعًا بقوله: «**إِزَالَةُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ عَنْ مَخْرَجَيْهِمَا**». (المختصر الفقهي، ج1/ ص135) راجع الهداية الكافية للرصاع (ج1/ ص96)

القلشاني: حقيقة الاستنجاء: هي إزالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو من أحدهما بالماء المُطْلَق عن ظاهر المحلِّ الذي خرجت منه. والأصل فيه من السنة ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من الأحاديث، منها حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعَنَزَةً فيستنجي بالمَاء». (تحرير المقالة، مخ/ ص97)

❖ **وَآدَابُهُ عَشَرَةٌ:**

- الجَمْعُ بَيْنَ الـمَاءِ وَالأَحْجَارِ.
- ثُمَّ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَهُ.
- وَفِعْلُهُ بِاليُسْرَىٰ.
- وَإِزَالَةُ الخَاتَمِ مِنْهَا إِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّـهِ تَعَالَىٰ.
- وَالبِدَايَةُ بِالقُبُلِ قَبْلَ الدُّبُرِ.
- وَأَنْ يُوَالِيَ صَبَّ الـمَاءِ.
- وَأَنْ يَسْتَرْخِيَ قليلا.
- وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِي عَلَىٰ قَضَاءِ الحَاجَةِ وَلَا بِمَوْضِعٍ صَلْبٍ.
- وَدَلْكُ اليَدِ بَعْدَهُ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ.

❖ فَصْلٌ ❖

وَحَقِيقَةُ الاسْتِجْمَارِ: إِزَالَةُ مَا عَلَىٰ الـمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْأَذَىٰ بِكُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ مُنَقٍّ لَيْسَ بِمَطْعُومٍ وَلَا ذِي حُرْمَةٍ، مُنْفَصِلٍ لَيْسَ بِذِي سَرَفٍ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِذِي حَقٍّ[1].

---

(1) **القلشاني**: يخرج بالجامِد ما كان غير جامدٍ، وبالطاهر ما كان نجِسًا، وبالمُنقي الأملس كالزجاج وما أشبهه، وبمنفصل اليد، وذي السرف الجواهر النفيسة كالذهب والفضة، وذي الحرمة جدار المسجد أو المكتوب، والمطعوم معلومٌ، وذو الحق للغير العظم لما ورد فيه أنه للجانّ وما أشبه ذلك. (تحرير المقالة، مخ/ ص99)

وَالغَرَضُ بِهِمَا فِي الشَّرْعِ ذَهَابُ النَّجَاسَةِ وَتَطْهِيرُ البَدَنِ لِيُنَاجِي الـمُكَلَّفُ رَبَّهُ[1] وَهُوَ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَوْصَافِ وَأَكْمَلِ الأَحْوَالِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَآدَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ نَيِّفٌ وَأَرْبَعُونَ:**

- الإِبْعَادُ فِي الذَّهَابِ.
- وَاسْتِصْحَابُ مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ.
- وَطَلَبُ السَّتْرِ لَهُ.
- وَتَخَيُّرُ الـمَكَانِ اللَّيِّنِ لِلْبَوْلِ.
- وَالجُلُوسُ لَهُ.
- وَاجْتِنَابُ الـمَقْبَرَةِ.
- وَمُتَحَدَّثِ النَّاسِ.
- وَظِلِّ الجُدْرَانِ.
- وَتَحْتَ الأَشْجَارِ.

---

(1) أخرج البخاري في مواقيت الصلاة، عن أنس قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ يُنَاجِي رَبَّهُ**». الحديث. قال **القلشاني**: المناجاةُ: المسارَرَةُ، وفيه إشارة إلىٰ طلب الإخلاصِ وحضورِ القلب واستشعارِ الخوف من الرقيب المُطَّلع علىٰ كل شيء، لا إله إلا هو. فليحذر العبدُ كلَّ الحذر من أن يكون قلبُه مشغولا بأمور الدنيا وبهمومها وشواغلها، وليتذكَّر أنه واقفٌ بين يدي الله تعالىٰ، وأنه مطلعٌ علىٰ سريرته وعالِمٌ بما توسوس به نفسُهُ، ومحاسبُه ومجازيه، وليَسْتَعِنْ علىٰ هذا باللَّجْأِ إلىٰ الله تعالىٰ والتضرُّعِ إليه سبحانه والمجاهدة، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. (تحرير المقالة، ق41/ ب)

- وَالطَّرِيقِ.

- وَمِلْكِ الغَيْرِ.

- وَضِفَّةِ[1] الـمَاءِ.

- وَمَوْضِعِ الطُّهْرِ.

- وَالـمَاءِ الرَّاكِدِ[2].

- وَالأَحْجَارِ.

- وَلَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ.

- وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا[3].

- وَلَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ.

---

(1) الضِّفَّةُ: جانب النهر الذي تقع عليه النبائتُ. (لسان العرب ـ ضفف)

(2) لما رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يبالَ في الماء الراكد. قال القاضي **عياض**: هو نهيُ كراهةٍ وإرشادٍ لمكارم الأخلاقِ، وهو في اليسير آكدُ لأنه يُفْسِدُهُ. وقيل: النهيُ للتحريم لأن الماء قد يفسدُ لتكرارِ البائلين فيه، ويظنُّ المارُّ أنه قد تغيَّرَ من قرارهِ أو طول مُكْثِه، فاحتاط ﷺ للأمة وحماه بالنهي عنه. وأيضا أكثر ما يوجد غير مستبحر، والناسُ يقصدون التنظيفَ به، فلو ابيحَ البول فيه انقطعَ النفعُ به. ويُلحَقُ بالبول فيه التغوُّط فيه وصبُّ النجاسة. (راجع إكمال المعلم، ج2/ ص105؛ وإكمال الإكمال للأبي، ج2/ ص60)

(3) لقوله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة. قال الإمام **المازريُّ**: هذا فيمن ليست القبلةُ في شرقهم ولا غربهم كالمدينةِ وما وراءها من الشام والمغرب، فأما من هي في شرقهم أو غربهم فلا يشرّقوا ولا يغرِّبوا. (راجع المعلم، ج1/ ص361) قال الشيخ الأُبيُّ: لأنهم لو فعلوا صادفوا القبلةَ، فينحرف هؤلاء إلىٰ الجنوب أو الشمال. (إكمال الإكمال، ج1/ ص43)

ـ وَلَا الصَّعْدَاءَ.

ـ وَلَا يَبُولُ فِي الـمَهْوَاةِ[1].

ـ وَلَا يَأْخُذُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

ـ وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَلَا إِلَىٰ فَرْجِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

ـ وَيَدْخُلُ بِاليُسْرَىٰ.

ـ وَيَخْرُجُ بِاليُمْنَىٰ.

ـ وَلَا يَسْتَصْحِبُ مَعَهُ فِي الـمَوْضِعِ الـمُعْتَادِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّـهِ تَعَالَىٰ.

ـ وَلَا يَذْكُرُ اللَّـهَ تَعَالَىٰ فِيهِ.

ـ وَلِيَقُلْ قَبْلَ دُخُولِهِ إِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلْحَدَثِ، أَوْ عِنْدَ جُلُوسِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَدٍّ لِذَلِكَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبثِ وَالخَبَائِثِ**»[2]، أَوْ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّجِسِ وَالرِّجْسِ الخَبِيثِ الـمُخَبِّثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[3].

ـ وَيَقُولُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ مِنَ الـمَكَانِ: «**الحَمْدُ لِلَّـهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَذْهَبَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَىٰ فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ**»[4]. أَوْ: «**الحَمْدُ لِلَّـهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا**

---

(1) المَهْوَاةُ: موضعٌ في الهواء مُشرفٌ علىٰ ما دونه من جبل وغيره. (لسان العرب ـ هوا)

(2) أخرجه البخاري في الوضوء، ما يقول عند الخلاء؛ ومسلم في الحيض، ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن، والطبراني في المعجم الأوسط وفي الدعاء وغيرها، وابو داود في المراسيل.

(4) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، والطبراني في الدعاء.

يُؤْذِينِي وَأَبْقَىٰ فِي جِسْمِي مَا يَنْفَعُنِي»[1]. أَوْ: «**الحَمْدُ لِلَّـهِ الَّذِي أَدْخَلَهُ طَيِّبًا وَأَخْرَجَهُ خَبِيثًا**»[2].

- وَلَا يَبْصُقُ.
- وَلَا يَلْتَفِتُ.
- وَلَا يَتكَلَّمُ.
- وَلَا يَمْتَخِطُ.
- وَلَا يَشْتَغِلُ بِفِعْلٍ.
- وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ.
- وَلَا يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ.
- وَيَتَوَكَّأُ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ.
- وَلَا يَدْخُلُ عَارِيَ الرَّأْسِ.
- وَلَا يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ حَتَّىٰ يَقْرُبَ مِنَ الأَرْضِ إِنْ أَمْكَنَ.
- وَلَا يُطِيلُ الجُلُوسَ.
- وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِالجِدَارِ.
- وَزَادَ بَعْضُهُمْ: وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا.

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن، والبيهقي في المعرفة مرسلا.

(2) لم نقف له علىٰ أصل.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَالـمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ**[1] **جَائِزٌ بِشُرُوطٍ عَشَرَةٍ:**

- وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الـمُكَلَّفُ لَبِسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ بِالـمَاءِ.
- كَامِلَةٍ.
- غَيْرَ عَاصٍ بِلُبْسِهِمَا.
- وَلَا مُتَرَخِّصٍ بِهِمَا رُخْصَةً خَاصَّةً.
- بَلْ لِضَرُورَةِ الـمَشْيِ فِيهِمَا.
- أَوِ التَّدَفِّي[2] بِهِمَا.
- وَأَنْ يَكُونَا مِنْ جِلْدٍ مُذَكًّىٰ.
- سَاتِرًا لِـمَحَلِّ الفَرْضِ.
- يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الـمَشْيِ فِيهِمَا لِذَوِي الـمُرُوءاتِ.
- وَأَنْ تَكُونَ طَهَارَتُها الآنَ لِلْوُضُوءِ، لَا لِلْغُسْلِ.

وَفِي صِفَةِ مَسْحِهِمَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ.

وَلَا تَوْقِيتَ فِي مَسْحِهِمَا بِزَمَنٍ مَحْصُورٍ عَلَىٰ الـمَشْهُورِ.

---

(1) عرَّفَ الشيخ الرصاع المسح علىٰ الخُفَّيْنِ بقوله: **إمرارُ اليَدِ الـمَبْلُولَةِ فِي الوُضُوءِ عَلَىٰ خُفَّيْنِ مَلْبُوسَيْنِ عَلَىٰ طُهْرٍ وُضُوءٍ بَدَلًا مِنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.** (الهداية الكافية، ج1/ ص105)

(2) في شرح الرسالة للشبيبي: التَّوَقِّي (مخ/ ص18)

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَيَصِحُّ البِنَاءُ فِي الرِّعَافِ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا وَهِيَ:

ـ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ مَا وَجَدَهُ لِغَيْرِهِ.

ـ وَأَنْ لَا يَطَأَ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ رَطْبَةٍ.

ـ وَأَنْ لَا يَسْقُطَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّمِ مَا لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ لِكَثْرَتِهِ.

ـ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ عَمْدًا وَلَا جَهْلًا.

ـ وَأَنْ لَا يَطُولَ طَلَبُهُ لِلْمَاءِ جِدًّا.

وَاخْتُلِفَ إِذَا تَكَلَّمَ سَاهِيًا، أَوْ مَشَىٰ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ جَافَّةٍ، هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَدَمُ الرِّعَافِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

ـ قَلِيلٌ يُذْهِبُهُ الفَتْلُ.

ـ وَكَثِيرٌ لَا يُذْهِبُهُ الفَتْلُ وَلَا يَرْجُو انْقِطَاعَهُ.

فَهَاذَانِ يُتِمَّانِ صَلَاتَهُمَا وَلَا يَخْرُجَانِ لِغَسْلِهِ.

ـ وَكَثِيرٌ يُذْهِبُهُ الفَتْلُ لِثَخَانَتِهِ، فَقِيلَ: يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَقِيلَ: يَخْرُجُ لِغَسْلِهِ وَيَبْنِي.

ـ وَكَثِيرٌ لَا يُذْهِبُهُ الفَتْلُ وَيُرْجَىٰ انْقِطَاعُهُ، فَهَذَا يَخْرُجُ لِغَسْلِهِ بِالشُّرُوطِ المُتَقَدِّمَةِ وَيَعُودُ إِلَىٰ إِمَامِهِ مَتَىٰ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ إِدْرَاكُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ فِي التَّشَهُّدِ[1].

---

(1) **عياض**: التشهُّد مأخوذٌ من الشهادتين المضمَّنة فيه. (التنبيهات، ج1/ ص129)

فَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ إِكْمَالُ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ أَتَمَّ مَكَانَهُ أَوْ فِي أَقْرَبِ المَوَاضِعِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الجُمُعَةِ فَلَابُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الجَامِعِ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا السَّلَامُ.

وَاخْتُلِفَ فِي بِنَاءِ الفَذِّ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ القَضَاءُ وَالبِنَاءُ فَفِي البِدَايَةِ بِأَيِّهِمَا قَوْلَانِ لِابْنِ القَاسِمِ وَسَحْنُونٍ وَذَلِكَ إِذَا أَدْرَكَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ مَعًا أَوْ إِحْدَاهُمَا.

وَعَلَىٰ القَوْلِ بِالبِنَاءِ فَفِي جُلُوسِهِ فِي الآخِرَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَةً قَوْلَانِ.

وَيَجْتَمِعُ القَضَاءُ وَالبِنَاءُ أَيْضًا فِي حَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ مُسَافِرٍ، وَفِي مَنْ أَدْرَكَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاةِ الخَوْفِ فِي حَضَرٍ.

وَلَا يَبْنِي فِي قَرْحَةٍ[1] وَلَا جُرْحٍ، إِلَّا فِي الرِّعَافِ.

❖ فَصْلٌ ❖

وَالحَيْضُ[2] خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الدَّمُ، وَالكُدْرَةُ، وَالصُّفْرَةُ، وَالحُمْرَةُ، وَالمَاءُ المُتَغَيِّرُ.

---

(1) **عياض**: القَرْحَةُ بفتح الحاء وسكون الراء: الجرح. (التنبيهات، ج1/ ص78)

(2) **الأبِّي**: معرفةُ أحكام الحيض متأكدة، ويلزم الرجلَ أن يعلّمها من له من زوجةٍ أو ابنةٍ أو خادمٍ. دخلَ المؤدبُ محمد بن نجيح علىٰ الشيخ أبي إسحاق الجبنياني فأقبل عليه الشيخ إقبالا حسنًا وسأله كَمْ بناتُه، فقال: أرْبَع، فغَبِطَهُ فيهنّ وفي الإحسانِ إليهنّ، وسكت ساعةً ثم قال: قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ﴾[التحريم: ٦] الآية، وقال ﷺ: «**كلُّكُمْ راعٍ وكلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»، ثم قال الشيخ: ما منكم إلا من له ابنةٌ أو زوجةٌ أو خادمٌ، فإذا حاضت المرأة أوّل ما تحيض كم تتركُ الصلاة؟ فسكتَ القومُ ولم يجب منهم أحدٌ، فحوَّلَ

وَلِلطُّهْرِ مِنْ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ عَلَامَتَانِ: القَصَّةُ[1] البَيْضَاءُ، وَالجُفُوفُ[2].

وَيَمْنَعُ دَمُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مِنْ رَفْعِ حُكْمِ الحَدَثِ، وَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَقَضَائِهَا، وَفِعْلِ الصَّوْمِ دُونَ قَضَائِهِ، وَمَسِّ المُصْحَفِ، وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ، وَدُخُولِ المَسْجِدِ، وَالوَطْءِ فِي الفَرْجِ وَفِيمَا دُونَهُ عَلَىٰ المَشْهُورِ، وَالطَّوَافِ، وَالطَّلَاقِ، وَالاعْتِكَافِ.

وَلَهَا أَنْ تَقْرَأَ القُرْآنَ عَلَىٰ المَشْهُورِ، بِخِلَافِ الجُنُبِ عَلَىٰ المَشْهُورِ[3].

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَالنِّسَاءُ عَلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ:**

- صَغِيرَةٌ لَا يُشْبِهُ أَنْ تَحِيضَ.
- وَصَغِيرَةٌ يُشْبِهُ أَن تَحِيضَ.

وَجْهَهُ إلىٰ المؤدّب محمد بن نجيح وقال له: «ما أعظم مصيبتك في نفسك! لا تدري كيف يصلين بناتُكَ ولا كيف يتطهَّرْنَ. (إكمال الإكمال، ج2/ ص75)

(1) **عياض**: القَصَّةُ بفتح القاف: هو ماءٌ أبيض يكون آخر الحيض، وبه يستبينُ نقاءُ الرَّحِمِ. وسُمِّيَت قَصَّةً لشبهها القَصَّة وهو الجير لبياضها. (راجع التنبيهات، ج1/ ص120)

(2) **الأبِّي**: للطُّهْرِ علامتان، **الجُفوفُ**: وهو أن تخرجَ الخرقةَ جافَّةً لا دمَ عليها، **والقَصَّةُ**: وهو ماءٌ أبيض يُشْبِهُ ماء الجير، وقيل: ماء العجين، وقيل: هي كالخيط الأبيض. ثم اختُلِفَ، فقال: ابن القاسِمِ: القصَّةُ أبلغُ لأنه ليس بعدها دمٌ، وقال ابن عبد الحكَمِ: بل الجفوفُ أبلغُ لأن القَصَّةَ آخرُ ما يرخي الرَّحِم. وفائدة اختلافهما أن من اعتادت الأقوىٰ عند قائله تنتظرهُ وإِنْ رَأَتِ الْآخَرَ ما لم يخرج الوقتُ المختارُ، وقيل: الضروريّ. (إكمال الإكمال، ج2/ ص77)

(3) **عياض**: قراءة الحائض والجنب للقرآن اختلف فيه قول مالكٍ، والمشهورُ عنه جوازُهُ للحائض ظَهْرًا أو نَظَرًا يُقَلَّبُ لها أوراقُه لطول أمرها وعجزها عن رَفْعِ حدَثِها، بخلاف الجُنُبِ. (راجع إكمال المعلم، ج2/ ص134)

ـ وَمُسِنَّةٌ يُشْبِهُ أَنْ تَحِيضَ.

ـ وَمُسِنَّةٌ يُشْبِهُ أَنْ لَا تَحِيضَ.

ـ وَبَالِغَةٌ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ.

ـ وَمُرْتَابَةٌ.

ـ وَمُسْتَحَاضَةٌ.

وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ العِبَادَاتِ، وَاخْتُلِفَ فِي أَكْثَرِهِ، وَالمَشْهُورُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَعَادَتُهَا، وَتَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً جَلَسَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الطَّاهِرِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا كُلِّهَا.

❖ فَصْلٌ ❖

وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ، وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَقِيلَ: سِتُّونَ لَيْلَةً، وَقِيلَ: مَا يَرَاهُ أَهْلُ المَعْرِفَةِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَأَمَّا الطُّهْرُ فَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي أَقَلِّهِ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْوَالٍ المَشْهُورُ مِنْهَا مَا يَرَاهُ أَهْلُ المَعْرِفَةِ مِنَ النِّسَاءِ طُهْرًا صَحِيحًا فَيُعْمَلُ عَلَيْهِ.

وَالحَامِلُ تَحِيضُ، وَاخْتُلِفَ فِي قَدْرِهِ إِذَا عَادَ إِلَيْهَا عَلَىٰ تِسْعَةِ أَقْوَالٍ، المَشْهُورُ مِنْهَا إِنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الحَمْلِ جَلَسَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي آخِرِهِ جَلَسَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا.

بَابٌ فِي الصَّلَاةِ(1)

وَالصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَةُ وَاجِبَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كُفْرًا، وَمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا

---

(1) عرَّف **الإمام ابنُ عرَفة** الصَّلاةَ شَرْعًا بقوله: **قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ، أَوْ سُجُودٍ فَقَطْ.** فيَدْخُل هُوَ، وصلاةُ الجنازة. (المختصر الفقهي، ج1/ ص189)

قال الشيخ البناني في شرحه: قوله « **قُرْبَةٌ**» جنس، وعبر بها دون عبادة أو طاعة لأنها وما اشتق منها وردت في الشرع كثيرًا في الصلاة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، وقال ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**». وأما قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧] فمعناه: تقرّبوا إلىٰ ربّكم. والفرق بين الثلاث أن القربة: ما تقرب بها بشرط معرفة المتقرَّب إليه. والعبادة: ما يتعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود. والطاعة امتثال الأمر والنهي. فالطاعة أعم لأنها تنفرد بالنظر المؤدي إلىٰ معرفة الله تعالىٰ؛ إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر. والقُرْبَةُ أعمُّ من العبادة لأنها تنفرد بالعتق والحبس وما لا يحتاج إلىٰ نية منه. وقوله: « **فِعْلِيَّةٌ**» أي: وجوديةٌ، لا عدمية. فيشمل أقوال الصلاة وأفعالها، ويخرج الصيام وحبس النفس عن المعصية.وقوله: « **ذَاتُ إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ**» مخرجٌ للحجّ والصدقة وغير ذلك. وإنما اقتصر عليهما لأن مجموعهما خاصٌّ بالصلاة، وتنعقد بالأول، وتنحل بالثاني. وقوله: « **أَوْ سُجُودٍ**» بالخفض عطفا علىٰ «إِحْرَامٍ». ويحتمل الرفع عطفا علىٰ «ذَاتُ» قال الرصَّاع: وهو أظهر. ووجهه أن القربة الفعلية إما ذات إحرامٍ وسلامٍ، أو نفسُ السجود، لا أنها شيء صاحب السجود. وقوله: «**فَقَطْ**» بفتح فسكون، بمعنىٰ انْتَهِ، اي: انْتَهِ عن الزيادة علىٰ السجود. والفاء زائدة لتزيين اللفظ. وقوله: «فيَدْخُلُ هُوَ» أي: سجود التلاوة، أي في قوله: «أَوْ سُجُود». وقوله: «وصلاة الجنازة» أي: في قوله: «إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ». وأمّا السجود البعديُّ فعلىٰ القول بأنه بإحرام وسلام يندرج في قوله: «ذات إحرام وسلام» أيضا. (المنهل المورود في شرح الحدود، مخ/ ص207)

وَامْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا أُخِّرَ إِلَىٰ آخِرِ الوَقْتِ الضَّرُورِيِّ عَلَىٰ المَشْهُورِ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا لَا كُفْرًا.

❖ **وَوَقْتُهَا[1] عَلَى قِسْمَيْنِ:**

ـ وَقْتُ قَضَاءٍ: وَهُوَ وَقْتُ الفَوَاتِ.

ـ وَوَقْتُ أَدَاءٍ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَوَقْتُ إِبَاحَةٍ، وَوَقْتُ رُخْصَةٍ، وَوَقْتُ سُنَّةٍ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ تَأْخِيرِهَا إِلَىٰ وَقْتِ الفَوَاتِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّـهِ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ مَعَ الذِّكْرِ[2]، وَلْيُصَلِّهَا عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ.

---

(1) **الأبيُّ**: الأوقات: أداءٌ وقضاءٌ، **فالأداءُ**: ما تعلق تجدد التكليف فيه ببعض المكلَّفين، وفي النهاريتين إلىٰ أن تبقىٰ ركعةٌ للغروب، وفي الليليَّتَيْنِ إلىٰ أن تبقىٰ ركعةٌ للفجر، وفي الصبحِ إلىٰ أن تبقىٰ ركعةٌ لطلوع الشمس. ونعني بتجدُّدِ تعلق التَّكْلِيفِ أن من أسلمَ أو احتلمَ أو زال مانِعُهُ في جزءٍ منه وجبَتْ عليه تلك الصلاةُ. **والقضاءُ**: ما بعد وقت الأداءِ. ثم وقت الأداء ينقسمُ إلىٰ اختياريٍّ وضروريٍّ، **فالاختياريُّ**: غير المنهيِّ عن تأخير الصلاة عنه أو إليه، وهو في الظهرِ إلىٰ آخر القامَةِ أو إلىٰ أن يحضر وقتُ العصرِ، وفي العصر إلىٰ الاصفرارِ أو إلىٰ آخر القامة الثانية، وفي المغربِ قدر ما يسعها أو إلىٰ أن يسقط الشفقُ، وفي العشاء إلىٰ نصف الليل أو ثلثه، وفي الصبح إلىٰ الإسفار أو إلىٰ طلوع الشمس، **والضَّروريُّ**: ما يلي وقت الاختيار إلىٰ آخر وقت الأداء المتقدِّمِ. وينقسم وقت الاختيارِ إلىٰ وقت فضيلةٍ وتوسعةٍ، **فوقتُ الفضيلةِ** ما يترجَّحُ إيقاعُ الفعل فيه، **ووقتُ التوسعةِ** ما فضل عنه. (راجع إكمال الإكمال، ج2/ ص300 ـ 301)
والشفق: هو الحمرة التي تعقب مغيب الشمس. (التنبيهات للقاضي عياض، ج1/ ص137)

(2) **الأبيُّ**: المكلَّفون أهل أَعْذَارٍ وغيرهم، فأهل الأعذارِ ـ وهم الكافرُ يُسْلِمُ، والصبيُّ يحتلمُ، والمجنونُ يفيق، والحائضُ تَطْهُرُ، والنَّاسِي والنائمُ يستيقظانِ ـ مَنْ زالَ العذرُ عنه منهم صلىٰ تلك الصلاة حينئذٍ ولا إثمَ عليهِ، وأما غيرهم يؤخِّرُ الصلاةَ فنصُّ كلام الإمام أنه اختلف في تأثيمه. (إكمال الإكمال، ج2/ ص300)

❖ **وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:**

- **فَرْضٌ عَلَىٰ الأَعْيَانِ**: وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ.

- **وَفَرْضٌ عَلَىٰ الكِفَايَةِ**: وَهِيَ صَلاَةُ الجَنَازَةِ.

- **وَسُنَّةٌ**: وَهِيَ صَلاَةُ الوِتْرِ[1]، وَالعِيدَيْنِ، وَالكُسُوفِ، وَالاسْتِسْقَاءِ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ الوَاجِبِ.

- **وَفَضِيلَةٌ**: وَهِيَ رَكْعَتَا الفَجْرِ، وَالإِحْرَامِ، وَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وَقِيَامُ رَمَضَانَ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَصَلاَةُ خُسُوفِ القَمَرِ، وَسُجُودُ التِّلاَوَةِ.

- **وَنَافِلَةٌ**: وَهِيَ كُلُّ صَلاَةٍ يُتَنَفَّلُ بِهَا مِنَ الضُّحَىٰ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ، وَمِنَ المَغْرِبِ إِلَىٰ صَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَالصَّلَوَاتُ المَنْهِيُّ عَنْ فِعْلِهَا عَشَرَةٌ:**

- الصَّلاَةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، إِلَّا مَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ فَلْيُصَلِّهِ مَتَىٰ ذَكَرَهُ.

- وَبَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَبْيَضَّ الشَّمْسُ.

- وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تُصَلَّىٰ المَغْرِبُ.

- وَبَعْدَ الفَجْرِ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَالشَّفْعَ وَالوِتْرَ وَالحِزْبَ لِمَنْ نَامَ عَنْهَا.

- وَبَعْدَ الجُمُعَةِ فِي الجَامِعِ.

---

(1) **عياض**: صلاة الوتر سميت بذلك لكونها مفردةً، والوتر واحدٌ، ويقال بفتح الواو وكسرها، وقد قرئ بهما. (التنبيهات، ج1/ ص139)

- وَقَبْلَ العِيدَيْنِ.

- وَبَعْدَهُمَا إِذَا صُلِّيَتَا فِي الصَّحْرَاءِ.

- وَبَيْنَ صَلَوَاتِ الجَمْعِ.

- وَالتَّنَفُّلُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ قَدْ خَرَجَ وَقْتُهُ أَوْ ضَاقَ.

- وَصَلَاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ مُخَالِفًا لِلْإِمَامِ.

❖ فَصْلٌ ❖

وَصَلَاةُ الفَرْضِ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ سِتَّةِ أَحْكَامٍ: شُرُوطٍ، وَفُرُوضٍ، وَسُنَنٍ، وَفَضَائِلَ، وَمَكْرُوهَاتٍ، وَمُفْسِدَاتٍ.

❖ فَشُرُوطُ وُجُوبِهَا سِتَّةٌ:

- الإِسْلَامُ.

- وَالبُلُوغُ.

- وَالعَقْلُ.

- وَارْتِفَاعُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ عَنِ المَرْأَةِ.

- وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

- وَالقُدْرَةُ عَلَىٰ فِعْلِهَا وَلَوْ بِالقَلْبِ.

❖ وَفَرَائِضُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَقِيلَ: ثَلَاثُونَ:

ـ الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ[1].

ـ وَالطَّهَارَةُ مِنَ الخَبَثِ.

ـ وَسَتْرُ العَوْرَةِ.

ـ وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الوَقْتِ.

ـ وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ[2].

ـ وَالنِّيَّةُ عِنْدَ التَّلَبُّسِ بِهَا.

ـ وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا.

ـ وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ[3].

---

(1) **الأبيُّ**: الحَدَثُ يطلق علىٰ الخارجِ المعتاد، وعلىٰ نفس الخروجِ، وعلىٰ الوصف الحُكْمِيِّ المقدَّرِ قيامُهُ بالأعضاءِ قيامَ الأوصاف الحِسِّيةِ، وعلىٰ المنع من العبادة المترتب علىٰ كل واحدٍ من الثلاث. (إكمال الإكمال، ج1/ ص9)

القلشاني: الحَدَثُ يطلق بإزاء ثلاثة معان: الخارجُ المخصوصُ، ونفس خُروجِه، والمنعُ المترتب علىٰ خروج ذلك الخارج. والثالث هو المرادُ بقولهم: الوضوءُ يرفعُ الحدَثَ، أي: المنعَ من العبادةِ الذي هو مسبَّبٌ بالشرع عن خروج الخارجِ، وبهذا يظهرُ قول من يقول: إن التيمم يَرْفَعُ الحَدَثَ؛ لأنه يرفعُ المنعَ من الصلاة، إلا أنه يرفعه إلىٰ غايةٍ. (تحرير المقالة، مخ/ ص101)

(2) عرَّفَ الشيخ **الرصاع** استقبال القبلة بقوله: **كَوْنُ المُصَلِّي يُبْصِرُ عَيْنَ الكَعْبَةِ أَوْ سَمْتَهَا أَوْ جِهَتَهَا**. ثم قال: عين الكعبة: ذاتها المبني طولا وعرضا، وسمتها: ذاتها وهواها، وجهتها: محلّها الذي يراها به مَنْ قصد رؤيتها من محلِّه. (الهداية الكافية، ج1/ ص120)

(3) **الشبيبي**: معنىٰ الإحرام في الصلاة: الدخول في حُرَمِها وحرمتها، والحرمةُ والحُرَم: ما لا يجوز انتهاكُه لأن المصلي إذا أحرمَ في الصلاة حَرُمَ عليه كلما كان مباحًا له قبل التلبس بها. (شرح الرسالة، مخ/ ص26)

ـ وَالقِيَامُ لَهَا.

ـ وَقِرَاءَةُ أُمِّ القُرْآنِ.

ـ وَالقِيَامُ لَهَا.

ـ وَالرُّكُوعُ[1].

ـ وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

ابن أبي زيد: الإحرام في الصلاة أن تقول: «**اللهُ أَكْبَرُ**». (الرسالة بهامش شرحي زروق وابن ناجي، ج1/ ص153) **عياض**: وحكمة تقديم هذا القول أمام فعل الصلاة تنبيهُ المصلّي علىٰ معنىٰ هذه الكلمة التي معناها أنهُ موصوفٌ بالجلال وكِبَرِ الشَّأْنِ، وأنَّ كل شيء دون جلالِه وسلطانِه حقيرٌ، وأنه جلَّ وتقدَّس عَنْ شَبَهِ المخلوقين والفانين، وليَشْغَل المصلِّي خاطِرَهُ بمقتضىٰ هذه اللفظة ويستحْقِرَ أن يَذْكُرَ معه غيرَه، أو يُحَدِّثَ نفْسَهُ بسواهُ جلَّ اسمُهُ، وأن من انتصب لعبادته ومَثُلَ بين يديه أكبر من كل شيء يشتغل به أو يَعْرِض لذِكْرِه عما هو قد تفرّغ له من طاعته. (التنبيهات، ج1/ 125 ـ 126) وقال أيضا: الكبير في حقه تعالىٰ مثل العظيم والجليل، أي: الذي جلّ سلطانه وعظم فكل شيء مستحقرٌ دونه. وقيل: الكبير عن صفات المخلوقين. (مشارق الأنوار، ج1/ ص333)

(1) **عياض**: الركوع: أصله الخضوع، قال الشاعر:

وَلَا تُعَادِ الفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرْكَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَه

وقيل: بل معناه الخشوع. واستعمل في التطأطؤ والانحناء في الصلاة لأن فيها خضوعًا وخشوعًا. (التنبيهات، ج1/ ص127) وشرْعًا عرَّفهُ الإمام **ابن عرفة** بقوله: **انْعِطَافُ الظَّهْرِ مُطَأْطِئًا**. (المختصر الفقهي، ج1/ ص257) ويراجع الهداية الكافية للشيخ الرصاع (ج1/ ص123) **الشبيبي**: حقيقة الركوعِ في اللغة: الانحناء والخشوعُ والخضوعُ، وفي الشرع: انحناءُ الرأس والظهر جميعًا مع استوائهما ووضع اليدين علىٰ الركبتين مع انتصابهما، وأقلُّه أن ينحني بحيث أن تنالَ راحتاهُ ركبتيه أو تقاربهما، فإن ركعَ ولم يمكّن يديهِ من ركبتيه أجزأه ذلك وبئس ما صنعَ لمخالفة السُّنَّة. (شرح الرسالة، مخ/ ص27)!

ـ وَالسُّجُودُ[1].

ـ وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

ـ وَالفَصْلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِالجُلُوسِ.

ـ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

ـ وَتَرْتِيبُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ.

ـ وَالجُلُوسُ الآخِرُ قَدْرَ إِيقَاعِ السَّلَامِ.

ـ وَالسَّلَامُ.

ـ وَتَرْكُ الكَلَامِ.

ـ وَنِيَّةُ الاقْتِدَاءِ لِلْمَأْمُومِ.

ـ وَنِيَّةُ الإِمَامَةِ لِلْإِمَامِ فِي الجُمُعَةِ وَالجَمْعِ وَالخَوْفِ وَالاسْتِخْلَافِ، وَقِيلَ: وَالجِنَازَةِ.

ـ وَتَعْيِينُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

---

(1) **عياض**: السجود: التطامن والمَيْلُ، يقال: سجدت النخلة أي: مالت، قال تعالىٰ: ﴿**وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ٦**﴾ [الرحمن: ٦]، وهو من معنىٰ الخضوع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ**﴾ [الحج: ١٨] الآية، ومنه الإسجاد وهو إدامة النظر في فتور، وفي الركوع والسجود هذا المعنىٰ أيضا من إلصاق أعزّ الأعضاء وأرفعها بالتراب أهون الأشياء وأسفلها في السجود، والإشارة في الركوع إلىٰ ذلك. (التنبيهات، ج1/ ص127) **الشبيبي**: حقيقةُ السجودِ في اللغة: الميل والخضوعُ، وفي الشرع: تمكينُ الجبهةِ والأنفِ من الأرض جميعًا. (شرح الرسالة، مخ/ ص28) **ابن عرفة**: **السُّجُودُ: مَسُّ الأَرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ سَطْحِ مَحَلِّ الـمُصَلِّي كَالسَّرِيرِ بِالجَبْهَةِ وَالأَنْفِ**. (المختصر الفقهي، ج1/ ص260) ويراجع الهداية الكافية للشيخ الرصاع (ج1/ ص124)

ـ وَتَعْيِينُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَقِيلَ: تَعْيِينُهَا عِنْدَ[1] السَّلَامِ.

ـ وَعَدَدِ الرَّكْعَاتِ.

ـ وَاليَوْمِ.

ـ وَالآدَاءِ.

ـ وَالفَرِيضَةِ[2].

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَسُنَنُهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ:**

ـ الأَذَانُ[3] لَهَا فِي المَسَاجِدِ وَحَيْثُ الأَئِمَّةُ.

ـ وَالتَّجَمُّعُ لَهَا فِي المَسَاجِدِ.

ـ وَاتِّخَاذُ القِنَاعِ لِلْمَرْأَةِ.

ـ وَالإِقَامَةُ لِلرَّجُلِ.

---

(1) في أصل المخطوط: قبل. والمثبت التصحيح الذي بهامشه.

(2) **الدردير**: الصلاةُ مركَّبةٌ من أقوالٍ وأفعالٍ، فجميعُ أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرامِ، والفاتحةُ، والسلامُ، وجميعُ أفعالها فرائض إلا ثلاثة: رفعُ اليدينِ عند تكبيرة الإحرامِ، والجلوس للتشهّد، والتيامن بالسلام. (الشرح الكبير علىٰ خليل، بحاشية الدسوقي، ج1/ ص231)

(3) **عياض**: معنىٰ الأذان: الإعلامُ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٣]، وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج: ٢٧]، فالأذانُ إعلامٌ بدخول الوقت والاجتماعِ للصلاةِ وأنَّ الدار دارُ إيمانٍ. (التنبيهات، ج1/ ص132)

وقد عرَّفَ الشيخ **الرصَّاع** الأذانَ بقوله **النُّطْقُ ـ أَوْ قُرْبَةٌ ـ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ لِإِعْلَامِ وَقْتِهَا**. (الهداية الكافية، ج1/ ص120)

- وَالقِيَامُ لَهَا.
- وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ الَّتِي مَعَ أُمِّ القُرْآنِ.
- وَالقِيَامُ لَهَا.
- وَتَقْدِيمُ أُمِّ القُرْآنِ عَلَيْهَا.
- وَإِنْصَاتُ المَأْمُومِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.
- وَالجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.
- وَالإِسْرَارُ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ.
- وَالتَّكْبِيرُ كُلُّهُ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.
- وَقَوْلُ الإِمَامِ وَالفَذِّ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.
- وَالجُلُوسُ الأَوَّلُ.
- وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ.
- وَالجُلُوسُ الآخِرُ سِوَىٰ مَا يَقَعُ فِيهِ السَّلَامُ.
- وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ.
- وَالتَّكْبِيرُ لِلثَّالِثَةِ إِذَا اسْتَوَىٰ قَائِمًا.
- وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ.
- وَرَدُّ المَأْمُومِ عَلَىٰ الإِمَامِ.
- وَرَدُّهُ عَلَىٰ مَنْ عَلَىٰ يَسَارِهِ أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ.
- وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَفَضَائِلُهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ:**

- أَذَانُ المُسَافِرِ لَهَا.

- وَالإِقَامَةُ لِلْمَرْأَةِ.

- وَاتِّخَاذُ الرِّدَاءِ لَهَا.

- وَالسُّجُودُ عَلَىٰ الأَرْضِ أَوْ مَا تُنْبِتُهُ.

- وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ.

- وَالقَصْدُ إِلَىٰ فِعْلِهَا فِي جَمَاعَةٍ.

- وَفِعْلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

- وَاعْتِدَالُ الصُّفُوفِ فِيهَا.

- وَوَضْعُ المُصَلِّي بَصَرَهُ أَمَامَ قِبْلَتِهِ.

- وَإِطَالَةُ القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، وَتَقْصِيرُهَا فِي العَصْرِ وَالمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ.

- وَالقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِأَقْصَرَ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ.

- وَالتَّأْمِينُ.

- وَقَوْلُ المَأْمُومِ وَالفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.

- وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ.

- وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ.

- وَبَعْدَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ.

ـ وَرَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

ـ وَالاعْتِمَادُ عَلَىٰ اليَدَيْنِ فِي حَالِ القِيَامِ مِنَ السُّجُودِ.

ـ وَالقُنُوتُ[1] فِي الصُّبْحِ.

ـ وَهَيْئَةُ الجُلُوسِ.

ـ وَقِيَامُ الإِمَامِ مِنْ مَوْضِعِهِ عَقِبَ سَلَامِهِ.

ـ وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ بَعْدَ فَرَاغِهَا، وَهُوَ أَنْ يُسَبِّحَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتِمَ المِئَةَ بِـ«**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَمَكْرُوهَاتُهَا نَيِّفٌ وَثَمَانُونَ:

ـ صَلَاةُ الرَّجُلِ وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ.

ـ وَالالْتِفَاتُ فِيهَا.

ـ وَحَدِيثُ النَّفْسِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا.

ـ وَتَشْبِيكُ الأَصَابِعِ، وَتَفَرْقُعُهَا، وَالعَبَثُ بِهَا، وَبِخَاتَمِهِ، وَبِلِحْيَتِهِ.

---

(1) **عياض**: القنوتُ يقَعُ علىٰ القيامِ، ويقَعُ علىٰ الدعاء، ويقع علىٰ الصلاة، ويقعُ علىٰ العبادة وعلىٰ الخشوعِ، ويقعُ علىٰ القيامِ علىٰ هذا كله والإقامة عليه، ويقع علىٰ السكوتِ، ويقع علىٰ الطاعةِ، ويقع علىٰ الإقرار بالعبودية، ويقَعُ علىٰ الإخلاص. وكلُّ هذا موجودٌ في القنوتِ العرفيِّ في الصلاةِ؛ لأنه جمعَ قيامًا في صلاةٍ ودعاءً وخشوعًا وصَمْتًا عن القراءة والكلامِ، وطاعةً لله وإخلاصًا لعبادته وتوحيده. (التنبيهات، ج1/ ص127 ـ 128)

ـ وَتَسْوِيَةُ الحَصْبَاءِ[1].

ـ وَالصَّلَاةُ إِلَىٰ قِبْلَةٍ فِيهَا تَمَاثِيلُ.

ـ وَالتَّبَاعُدُ عَنِ السُّتْرَةِ.

ـ وَالصَّمْدُ إِلَيْهَا[2].

---

(1) لحديث الإمام مالك في الموطأ عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: «رآني عبد الله بن عمر وأنا أَعْبَثُ بالحَصْبَاءِ في الصلاة، فلمَّا انصرَفْتُ نَهَاني...». قال الزرقاني: «نهاني» عَنْ ذَلِكَ لِكَرَاهَتِهِ، كَالعَبَثِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَسِيرًا لَا يُشْغِلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ. (شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ج1/ ص333)

وقال ابن الأثير: كانوا يصلون علىٰ حصباء المسجد ولا حائل بين وجوهم وبينها، فكانوا إذا سجدوا سوَّوْها بأيديهم، فنُهُوا عن ذلك لأنه فعل من غير أفعال الصلاة والعبث فيها لا يجوز وتبطل به إذا تكرر. (النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1/ ص393)

(2) لحديث ضباعة بنت المقداد بن أسود عن أبيها قال: «ما رأيت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ إلىٰ عود ولا إلىٰ عمود ولا شجرة إلا جعله عن جانبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصْمُدُ لَهُ صَمداً». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ إلىٰ سارية أو نحوها أين يجعلها منه، رقم 105. قال الإمام الخطابي: الصَّمْدُ: القَصْدُ، يريدُ أنه لا يجعَلهُ تلقاءَ وَجْهِه. (معالم السُّنَن، ج1/ ص188) وقال القاضي **البيضاوي**: معناه: أنه عليه السلامُ إذا كان يصلي إلىٰ شيء منصوب بين يديه ما قَصدَهُ قَصْدًا مستويًا بحيث يستقبله بما بين عينيه، حذرًا من أن يضاهي فِعْلُهُ عبادَة الأصنام، بل يميل عليه يجعله علىٰ أحد حاجبيه. (تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنة، ج1/ ص273)

وفي صحيح مسلم أنّ سَلَمَةَ بن الأكوع كان يَتَحَرَّىٰ الصَّلاةَ عِنْدَ الأسْطوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ. فلما سئل عن ذلك قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. قال القاضي عياض: لا خلاف فىٰ جواز الصلاة إلىٰ الأساطين، واستحب أهلُ العلم علىٰ ما جاء

وَالصَّفْنُ.

- وَالصَّفْدُ.

- وَالصَّلْبُ.

- وَالاخْتِصَارُ.

- وَالتَّلَثُّمُ.

- وَالتَّنَقُّبُ.

- وَالإِقْعَاءُ[1].

- وَحَمْلُ مَا يُشْغِلُهُ فِي كُمِّهِ مِنْ خُبْزٍ أَوْ غَيْرِهِ.

- وَالصَّلَاةُ إِلَىٰ الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ وَالحَجَرِ الوَاحِدِ.

- وَالصَّلَاةُ إِلَىٰ المَرْأَةِ، وَالنَّائِمِ، وَإِلَىٰ وَجْهِ الإِنْسَانِ، أَوْ بِثَوْبٍ يَصِفُ العَوْرَةَ، أَوْ غَيْرَ مُلْتَحِفٍ فِيهِ.

- وَالاحْتِزَامُ.

- وَكَفْتُ الشَّعَرِ.

فِيْ الحديث ألا يَصْمُدَها صَمْدًا، بل يجعلها علىٰ حاجِبه الأيمن أو الأيسر. ولعل وجه هذا كان أوَّلَ الإسلام، وحيث كان قُرْب الناس بعبادة الحجارة والأصنام. (إكمال المعلم، ج2/ ص422)

(1) **عياض**: الإقعاءُ ممدودٌ مكسور الهمزة: الجلوسُ علىٰ ظهورِ القدمين معًا. (التنبيهات، ج1/ ص156)

ابنُ عرَفَة: **الإِقْعَاءُ**: الجُلُوسُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ مَاسًّا بِأَلْيَتَيْهِ عَقِبَيْهِ. (المختصر الفقهي، ج1/ ص252)

- وَتَشْمِيرُ الكُمَّيْنِ.
- وَالصَّلَاةُ إِلَىٰ مَا لَا يَثْبُتُ.
- وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ.
- وَالصَّلَاةُ بِالخُفِّ المُبَطَّنِ بِالطِّيحَالِ.
- وَصَلَاتُهُ وَفِي فِيهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ، أَوْ بِخُفٍّ ضَيِّقٍ وَشِبْهِهِ.
- وَالتَّعَوُّذُ.
- وَالبَسْمَلَةُ.
- وَالقِرَاءَةُ بِالسُّورَةِ الَّتِي فِيهَا سَجْدَةٌ.
- وَالتَّوَجُّهُ عَقِبَ تَكْبِيرِ الإِحْرَامِ.
- وَالصَّلَاةُ دُونَ الصَّفِّ وَفِيهِ فُرْجَةٌ.
- وَوَضْعُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ فِي الفَرِيضَةِ.
- وَقِرَاءَةُ المَأْمُومِ فِي الجَهْرِ، وَتَرْكُهَا فِي السِّرِّ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ.
- وَدُعَاؤُهُ فِي غَيْرِ الرُّكْنِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ إِمَامُهُ، وَفِي الرُّكُوعِ، وَقَبْلَ التَّشَهُّدَيْنِ، وَبَعْدَ الأَوَّلِ عَلَىٰ المَشْهُورِ، وَبَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.
- وَفَرْشُ الذِّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ.
- وَالاعْتِمَادُ بِهِمَا عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ.
- وَإِلْصَاقُ الضِّبْعَيْنِ[1] إِلَىٰ الجَنْبَيْنِ.
- وَوَضْعُ بَطْنِهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ.

---

(1) الضِّبْعُ: وَسَطُ العَضُدِ بِلَحْمِهِ. (لسان العرب ـ ضبع)

ـ وَرَفْعُ الرَّأْسِ وَخَفْضُهُ فِي الرُّكُوعِ.

ـ وَرَفْعُ البَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ.

ـ وَتَكْرَارُ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ.

ـ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ خَلْفَ صُفُوفِ النِّسَاءِ.

ـ وَالمَرْأَةِ أَمَامَ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَصَلَاةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَنْبِ الآخَرِ.

ـ وَالسُّجُودُ عَلَىٰ كَوْرِ العِمَامَةِ، أَوْ عَلَىٰ مَا لَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ، أَوْ عَلَىٰ مَا أَنْبَتَتْهُ وَفِيهِ رَفَاهِيَةٌ.

ـ وَالصَّلَاةُ بَيْنَ الأَسَاطِينِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

ـ وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الأَغْلَفِ[1]، وَالمَأْبُونِ[2]، وَالفَاسِقِ، وَاللَّحَّانِ، وَالأَقْطَعِ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَالخَصِيِّ، وَوَلَدِ الزِّنَا، وَالعَبْدِ إِذَا كَانُوا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ رَاتِبِينَ.

ـ وَصَلَاتُهُ وَهُوَ عَطْشَانٌ، أَوْ جَائِعٌ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَشَوَّفُ إِلَيْهِ، أَوْ بِمَوْضِعِ الخَوْفِ وَشِبْهِهِ مِمَّا يُشْغِلُهُ عَنْ فَهْمِ صَلَاتِهِ.

ـ أَوْ يَقْتُلُ بَرْغُوثًا أَوْ قَمْلَةً.

ـ أَوْ يَقْرَأُ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ أَوْ تَشَهُّدِهِ.

ـ أَوْ يَجْهَرُ بِالتَّشَهُّدِ فِيهَا.

ـ وَتَرْكُ سُنَّةٍ مِنْهَا.

---

(1) الأَغْلَفُ: الَّذِي لَمْ يَخْتَتِنْ.

(2) المَأْبُونُ: هو الذي انقلبت شَهْوَتُه إلىٰ دُبُرِه. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج5/ ص115)

ـ وَإِحْرَامُهُ وَيَدَاهُ فِي كُمَّيْهِ.

ـ وَسُجُودُهُ أَيْضًا فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَمُفْسِدَاتُهَا نَيِّفٌ وَثَلَاثُونَ:**

ـ تَرْكُ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِهَا المَذْكُورَةِ.

ـ أَوْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنهُ إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَنِ اسْتِيفَائِهِ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا، أَوْ ذَكَرَهُ فِيهَا مَا عَدَا القِبْلَةَ وَإِزَالَةَالنَّجَاسَةِ وَسَتْرَ العَوْرَةِ؛ فَإِنَّ التَّارِكَ لِذَلِكَ سَهْوًا حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا يُعِيدُ فِي الوَقْتِ خَاصَّةً، وَحُكْمُ مَنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ حُكْمُ مَنْ نَسِيَهَا.

ـ وَذِكْرُ المُتَيَمِّمِ المَاءَ فِي رَحْلِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يُفْسِدُهَا، وَالعُرْيَانُ يَجِدُ الثَّوْبَ، أَوْ يَطْرَأُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا.

ـ وَالعِتْقُ فِي أَثْنَائِهَا عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ.

ـ وَطُرُوُّ نِيَّةِ الإِقَامَةِ.

ـ وَسُقُوطُ الجَبِيرَة.

ـ وَخَرْقُ الخُفِّ فِيهَا.

ـ وَكَثِيرُ القَيْءِ وَالقَلَسِ[1] وَالدَّمِ وَالقَيْحِ وَالصَّدِيدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَالِبًا يَمْصُلُ[2] بِنَفْسِهِ.

ـ وَكَذَلِكَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ.

ـ وَإِسْقَاطُ الجَلْسَةِ الأُولَىٰ.

ـ أَوْ تَرْكُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ تَحْمِيدَاتٍ أَوْ مَا تَرَكَّبَ مِنْهُمَا عَمْدًا أَوْ جَهْلًا يُفْسِدُهَا.

ـ وَكَذَلِكَ فَوَاتُ جَبْرِهَا بِالسُّجُودِ إِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا.

ـ وَالزِّيَادَةُ اليَسِيرَةُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا عَمْدًا أَوْ جَهْلًا، وَكَثِيرُهَا مُطْلَقًا فِيهَا سَهْوًا.

ـ وَالرِّدَّةُ.

ـ وَالقَهْقَهَةُ كَيْفَ مَا كَانَتْ.

ـ وَالكَلَامُ فِيهَا عَمْدًا أَوْ جَهْلًا لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا.

ـ وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ الكَثِيرُ فِيهَا.

ـ وَالعَمَلُ الكَثِيرُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا.

ـ وَغَلَبَةُ الحقْنِ وَالقَرْقَرَةِ.

---

(1) **عياض**: القَلَسُ بفتح القاف واللام: رقيقُ القيء وابتداؤُهُ وهو خروجُ الماء من المعدة إلىٰ الفم، يقال: قلَسَ الرَّجُلُ يَقْلِسُ بفتح الماضي وكسر المستقبل قَلْسًا بالسكون في المصدر وبالفتح في الاسم. (التنبيهات، ج1/ ص78)

(2) مَصَلَ الشَّيْءُ يَمْصُلُ مَصْلًا وَمُصُولًا: قَطَرَ. (اللسان ـ مصل)

ـ وَكَذَلِكَ الهَمُّ المُفْرِطُ وَالفَرَحُ المُفْرِطُ بِحَيْثُ لَا يَفْقَهُ مَا يُصَلِّي.

ـ وَالاتِّكَاءُ فِي حَالِ قِيَامِهِ عَلَىٰ حَائِطٍ أَوْ عَصًا لِغَيْرِ عُذْرٍ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ مُتَكَّأُهُ لَسَقَطَ.

ـ وَذِكْرُ صَلَاةٍ أَوْ صَلَوَاتٍ يَسِيرَةٍ يَجِبُ تَرْتِيبُهَا عَلَيْهِ.

ـ وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ ظَهْرِ الكَعْبَةِ، وَقِيلَ: وَفِي جَوْفِهَا[1].

ـ وَاخْتِلَافُ نِيَّةِ المَأْمُومِ وَإِمَامِهِ.

ـ وَفَسَادُ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِغَيْرِ سَهْوِ الحَدَثِ وَالنَّجِسِ.

ـ وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ الإِمَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِقَطْعِهَا عَلَىٰ تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكِ.

وَفِي فَسَادِهَا بِتَرْكِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَنِهَا عَمْدًا أَوْ جَهْلًا خِلَافٌ، وَالمَشْهُورُ الصِّحَّةُ.

---

(1) **القلشاني**: الصلاة في الكعبة أجازها الشافعيُّ مطلقًا، ومنعها الطبريُّ مطلقًا، وفصَّل مالكٌ فمنعَ الفرائضَ وأجاز النوافل. دليل الشافعيِّ صلاتهُ عليه السلام فيها النافلةَ، ولا فرق بين النافلة والفريضة في وجوب الاستقبال للحاضر. ودليل الطبري قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤] إن كان بمعنىٰ قصده ونحوه وقبالته فمن صلىٰ داخل الكعبة لم يصلِّ نحو الكعبة وقصدها وقبالتها. ولما رأىٰ مالكٌ رحمه الله تعالىٰ دليل القرآن علىٰ المنع ودلالة السنة علىٰ الجواز في النافلة خصَّ عمومَ القرآن بالسُّنَّةِ، ولم يقس الفرض علىٰ النفلِ لأن القياس يرفعه العمومُ فلم يصحّ المسير إليه، فلهذا فرَّق بين الفرض والنفل. (تحرير المقالة، مخ/ ص92)

❖ فَصْلٌ ❖

وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ[1] مِنْ فَرَائِضِ الأَعْيَانِ[2]. وَهِيَ بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ عَلَىٰ المَشْهُورِ.

وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا وَصِحَّتِهَا[3] عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ اثْنَا عَشَرَ:

- الحُرِّيَّةُ.
- وَالذُّكُورِيَّةُ.
- وَالإِقَامَةُ.
- وَمَوْضِعُ اسْتِيطَانٍ مِنْ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ.
- وَجَمَاعَةٌ.
- وَجَامِعٌ.
- وَإِمَامٌ.
- وَخُطْبَةٌ قَبْلَهَا.
- وَالطَّهَارَةُ لَهَا.
- وَمَعْرِفَةُ يَوْمِهَا.

---

(1) **عياض**: سميت صلاة الجمعة لجمعها الناسَ للصلاةِ، أو لاجتماعهم فيها، يقال بضمِّ الميم وفتحها وإسكانها، فلعلَّ الفتح والضمَّ لكونها جامعةً، وبالإسكانِ لجمعهم فيها. (التنبيهات، ج1/ ص139)

(2) لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩].

(3) في شرحه علىٰ الرسالة سمىٰ الشبيبيُّ شروط الصحة أركانًا وعدها خمسةً وهي: الجماعة، والجامع، والخطبة، والإمام، وموضع الاستيطان. (شرح الرسالة، مخ/ ص56)

ـ وَبَقَاءُ وَقْتِهَا.

ـ وَالقُدْرَةُ عَلَىٰ السَّعْيِ إِلَيْهَا.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَسُنَنُهَا المُخْتَصَّةُ بِهَا عَشَرَةٌ:

ـ التَّهْجِيرُ لَهَا.

ـ وَالغُسْلُ لَهَا عِنْدَ الرَّوَاحِ.

ـ وَالتَّطَيُّبُ.

ـ وَالتَّجَمُّلُ لَهَا فِي اللِّبَاسِ.

ـ وَاسْتِقْبَالُ الإِمَامِ وَهُوَ يَخْطُبُ.

ـ وَكَوْنُهَا خُطْبَتَيْنِ.

ـ وَالجُلُوسُ فِي أَوَّلِهَا.

ـ وَالقِيَامُ فِي بَقِيَّتِهَا.

ـ وَاتِّخَاذُ المِنْبَرِ لِذَلِكَ.

ـ وَالجَهْرُ فِي القِرَاءَةِ بِالصَّلَاةِ وَكَوْنُهَا بِـ«الجُمُعَةِ» فِي الأُولَىٰ وَ«الغَاشِيَةِ» فِي الثَّانِيَةِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَفَضَائِلُهَا المُخْتَصَّةُ بِهَا عَشَرَةٌ:

ـ التَّهْجِيرُ لَهَا.

ـ وَاتِّصَالُ الغُسْلِ بِالرَّوَاحِ.

ـ وَاسْتِعْمَالُ خِصَالِ الفِطْرَةِ.

ـ وَالاخْتِصَارُ فِي خُطْبَتِهَا.

ـ وَالتَّوَكُّؤُ عَلَىٰ عَصًا أَوْ شِبْهِهَا.

ـ وَاشْتِمَالُهَا عَلَىٰ الثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَحَمْدِهِ وَالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّذْكِيرُ وَقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ وَالدُّعَاءِ لِلْأَئِمَّةِ.

ـ وَالرُّكُوعُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ.

ـ وَتَرْكُ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ إِلَيْهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

ـ وَالإِكْثَارُ مِنَ الذِّكْرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

ـ وَالصَّدَقَةُ قَبْلَهَا.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَالمَنْهِيَّاتُ المُخْتَصَّةُ بِهَا عَشَرَةٌ:

ـ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ لَهَا إِلَىٰ انْقِضَائِهَا.

ـ وَالتَّنَفُّلُ قَبْلَهَا عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

ـ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ.

ـ وَاللَّغْوُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عِنْدَ الخُطْبَةِ.

ـ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ حِينَ جُلُوسِ الإِمَامِ إِلَىٰ انْقِضَاءِ الخُطْبَةِ.

ـ وَصَلَاتُهَا فِي المَوَاضِعِ المَحْجُورَةِ.

ـ أَوْ عَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ.

ـ أَوْ فِي المَنَارِ.

ـ وَجَمْعُهَا فِي جَامِعَيْنِ فِي المِصْرِ الوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

ـ وَإِنْشَاءُ السَّفَرِ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي حَقِّ مَنْ يُخَاطَبُ بِهَا.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَمُفْسِدَاتُهَا المُخْتَصَّةُ بِهَا عَشَرَةٌ:**

ـ تَرْكُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا المُخْتَصَّةِ بِهَا.

ـ وَصَلَاتُهَا أَرْبَعًا.

ـ وَانْفِضَاضُ النَّاسِ قَبْلَ تَمَامِهَا.

ـ وَخُرُوجُ وَقْتِهَا قَبْلَ عَقْدِ رَكْعَةٍ مِنْهَا.

ـ وَأَنْ يَطُولَ مَا بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ جِدًّا.

ـ وَإِقَامَتُهَا فِي مِصْرٍ بَعْدَ إِقَامَتِهَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

ـ وَطُرُوُّ وَالٍ آخَرَ قَبْلَ تَمَامِهَا.

ـ وَإِمَامَةُ المُسَافِرِ.

ـ وَالعَبْدِ فِيهَا عَلَىٰ المَشْهُورِ.

ـ وَأَنْ يَخْطُبَ رَجُلٌ وَيَؤُمَّ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

❖ فَصْلٌ ❖

وَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، تَلْزَمُ إِقَامَتُهَا أَهْلَ الأَمْصَارِ وَالقُرَىٰ المُجْتَمِعَةِ.

❖ **وَسُنَنُهَا أَرْبَعٌ:**

ـ مَسْجِدٌ.

ـ وَإِمَامٌ.

ـ وَمُؤَذِّنٌ.

ـ وَجَمَاعَةٌ يَجْتَمِعُونَ لَهَا.

❖ وَصِفَاتُ الإِمَامِ الوَاجِبَةُ عَشْرَةٌ، وَهِيَ:

ـ الإِسْلَامُ.

ـ وَالبُلُوغُ.

ـ وَالعَقْلُ.

ـ وَالذُّكُورِيَّةُ.

ـ وَالعَدَالَةُ.

ـ وَمَعْرِفَةُ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ فِقْهٍ وَقِرَاءَةٍ.

ـ وَالقُدْرَةُ عَلَىٰ أَدَائِهَا قَائِمًا.

❖ وَتَزِيدُ فِي الجُمُعَةِ:

ـ حُرًّا.

ـ مُقِيمًا.

ـ وَنِيَّةُ الإِمَامَةِ لِلْإِمَامِ فِي الجَمْعِ وَالجُمُعَةِ وَالخَوْفِ وَالاسْتِخْلَافِ. وَقِيلَ: وَالجَنَازَةِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَصِفَاتُهُ المُسْتَحَبَّةُ عَشْرَةٌ، وَهِيَ:

ـ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ القَوْمِ.

ـ وَأَفْقَهُهُمْ.

ـ وَأَقْرَأُهُمْ.

ـ وَأَشَدُّهُمْ حَسَبًا.

ـ وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا.

ـ وَخُلُقًا.

ـ وَصَوْتًا.

ـ حُرًّا.

ـ تَامَّ الأَعْضَاءِ.

ـ نَظِيفَ الثِّيَابِ.

❖ **وَصِفَاتُهُ المَكْرُوهَةُ عَشْرَةٌ:**

ـ كَوْنُهُ أَعْجَمِيَّ اللَّفْظِ.

ـ أَوْ أَلْكَنَ.

ـ أَوْ وَلَدَ الزِّنَا.

ـ أَوْ عَبْدًا.

ـ أَوْ خَصِيًّا، إِذَا كَانُوا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ رَاتِبِينَ.

ـ أَوْ أَغْلَفَ.

ـ أَوْ أَعْرَابِيًّا.

ـ أَوْ أَقْطَعَ اليَدِ أَوِ الرِّجْلِ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ.

ـ أَوْ مُبْتَدِعًا.

ـ أَوْ يَأْخُذُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ أَجْرًا.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَالوَظَائِفُ الَّتِي يُطَالَبُ الإِمَامُ بِالْتِزَامِهَا عَشْرَةٌ، وَهِيَ:**

ـ مُرَاعَاةُ الوَقْتِ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ.

ـ وَأَنْ لَا يُزَادُ بِهَا زَائِدٌ عَلَىٰ رُبُعِ القَامَةِ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ بِهِمْ.

ـ وَإِعْدَادُ مَنْ يُرَاعِي الصُّفُوفَ وَرَاءَهُ.

ـ وَأَنْ لَا يُمَطِّطَ إِحْرَامَهُ وَلَا سَلَامَهُ.

ـ وَأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ وَرَاءَهُ.

ـ وَأَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلْمَأْمُومِينَ فِي حِفْظِ حُدُودِ صَلَاتِهِمْ.

ـ وَأَنْ يَقْتَصِدَ فِي صَلَاتِهِ.

ـ وَأَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَوْضِعِهِ عَقِبَ سَلَامِهِ إِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ.

ـ وَأَنْ يَلْتَزِمَ الرِّدَاءَ.

ـ وَأَنْ يَجْعَلَ مِمَّا يَلِيهِ أَفْضَلَهُمْ.

❖ **وَعَلَى المَأْمُومِ عَشْرُ وَظَائِفَ:**

ـ الاقْتِدَاءُ بِهِ.

ـ وَالمُتَابَعَةُ لِلْإِمَامِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ.

ـ وَقِرَاءَتُهُ مَعَهُ فِي السِّرِّ.

ـ وَتَرْكُهَا فِي الجَهْرِ.

ـ وَالتَّأْمِينُ عَلَىٰ قِرَاءَتِهِ.

ـ وَقَوْلُهُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» بَعْدَ رَفْعِهِ.

ـ وَمُرَاعَاةُ رُتْبَةِ القِيَامِ مَعَهُ.

- وَتَنْبِيهُهُ إِذَا سَهَا.

- وَالفَتْحُ عَلَيْهِ إِذَا طَلَبَ.

- وَرَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ إِذَا أَكْمَلَ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَمَنْهِيَّاتُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ عَشَرَةٌ:

- اقْتِدَاؤُهُمْ بِمَنْ صَلَّىٰ تِلْكَ الصَّلَاةَ أَوْ بِمَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَىٰ.

- أَوْ بِمَنْ هُوَ عَلَىٰ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَّا الشَّيْءَ اليَسِيرَ.

- أَوْ بِمَنْ هُوَ عَلَىٰ مَسَافَةٍ مُنْقَطِعَةٍ.

- أَوْ بِمَنْ هُوَ يُصَلِّي جَالِسًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ مُومِئًا وَهُمْ أَصِحَّاءُ.

- وَتَرْكُ رُتْبَةِ القِيَامِ مَعَهُ.

- وَتَرْكُ التَّرَاصُصِ.

- وَالصَّلَاةُ مُنْفَرِدًا عَنِ الصَّفِّ وَفِيهِ فُرْجَةٌ.

- أَوْ بَيْنَ الأَسَاطِينِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

- وَإِمَامَةُ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ.

- وَتَكْرَارُ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ.

❖ فَصْلٌ ❖

وَصَلَاةُ الجَنَازَةِ فَرْضٌ عَلَىٰ الكِفَايَةِ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ.

❖ وَفُرُوضُهَا عَشَرَةٌ:

- النِّيَّةُ.

- وَالتَّكْبِيرُ فِيهَا أَرْبَعًا.

ـ وَالدُّعَاءُ بَيْنَهُمْ.

ـ وَالقِيَامُ.

ـ وَالطَّهَارَةُ مِنَ الأَحْدَاثِ.

ـ وَالطَّهَارَةُ مِنَ الأَخْبَاثِ.

ـ وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

ـ وَسَتْرُ العَوْرَةِ.

ـ وَالسَّلَامُ.

ـ وَتَرْكُ الكَلَامِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَسُنَنُهَا وَآدَابُهَا عَشَرَةٌ:**

ـ أَنْ تُصَلَّىٰ جَمَاعَةً.

ـ وَرَفْعُ اليَدَيْنِ فِي أَوَّلِهَا.

ـ وَالدُّعَاءُ لِلأَئِمَّةِ.

ـ وَحَمْدُ اللهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهَا.

ـ وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ فِي آخِرِهَا.

ـ وَتَخَيُّرُ مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا.

ـ وَفِعْلُهَا عَلَىٰ شَفِيرِ قَبْرِهَا.

ـ وَعَدَمُ مُلَاصَقَةِ الإِمَامِ لَهَا فِي حَالِ قِيَامِهِ.

ـ وَأَنْ يَكُونَ حِذْوَ وَسْطِ الرَّجُلِ، وَمِنْكَبَيِ المَرْأَةِ.

ـ وَتَقْدِيمُ الأَفْضَلِ فَالأَفْضَلِ مِنَ الجَنَائِزِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَمَمْنُوعَاتُهَا عَشَرَةٌ:**

ـ صَلَاتُهَا عِنْدَ الإِسْفَارِ[1] وَعِنْدَ الاصْفِرَارِ، إِلَّا أَنْ يُخْشَىٰ عَلَيْهَا التَّغَيُّرُ.

ـ وَفِعْلُهَا فِي المَسْجِدِ.

ـ وَالقِرَاءَةُ فِيهَا.

ـ وَالزِّيَادَةُ عَلَىٰ الأَرْبَعِ فِي تَكْبِيرِهَا.

ـ وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ القَبْرِ.

ـ أَوْ عَلَىٰ الغَائِبِ.

ـ أَوْ عَلَىٰ أَقَلِّ الجَسَدِ.

ـ أَوْ عَلَىٰ مُبْتَدِعٍ.

---

(1) **عياض**: الإسفارُ: البيانُ والكشفُ، وسفرت المرأة عن وجهها إذا كَشَفَتْهُ، وهو يقعُ أولا علىٰ انصداعِ الفَجْرِ وبيانِه، وعليه يُحْمَلُ قوله ﷺ: «**أَسْفِرُوا بالفَجْرِ فإِنَّهُ أعظمُ للأَجْرِ**»[رواه ابن حبان في صحيحه والترمذي في سننه وقال: حسن صحيح]، أي: صلوها عند استبانةِ الصبح ولأَوَّلِ ظهُورِه لكم. والإسفارُ الثاني هو قوة الحمرةِ والضياء قبل طلوع الشمس، وذلك آخر وقت صلاة الصبح الذي ليس بعده إلا ظهور قرصها. (التنبيهات، ج1/ ص138)

ـ أَوْ يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ فِي حَدٍّ[1] أَوْ سَقْطٍ[2].

ـ أَوْ شَهِيدٍ فِي المُعْتَرَكِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَلِلْمَوْتَى عَلَى الأَحْيَاءِ مِنَ المُسْلِمِينَ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ:

ـ غَسْلُهُ.

ـ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

ـ وَكَفْنُهُ.

ـ وَدَفْنُهُ.

❖ وَلِغَسْلِهِ ثَمَانِي سُنَنٍ:

ـ كَوْنُهُ بِالمَاءِ المُطْلَقِ.

ـ وَالمُبَالَغَةُ فِي تَنْظِيفِهِ.

ـ وَالوِتْرُ فِي أَعْدَادِهِ.

ـ وَكَوْنُ الثَّانِيَةِ بِالسِّدْرِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ.

---

(1) **الشبيبي**: وإنما لم يصلِّ الإمام علىٰ المقتول في حدٍّ أو قَوَدٍ لما صحَّ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يصلِّ علىٰ ماعز والغامدية لما رجموهما ليَرْتَدِعَ غيرُهُم عن مثل أفعالهم إذا رأوا الأئمة وأهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليهم، كما نهىٰ اللهُ تعالىٰ نبيَّهُ عليه السلام أن يُصلِّيَ علىٰ المنافقين تأديبًا لهم ورَدْعًا لأمثالهم، فكان ذلك سُنَّةً في كلِّ من كان علىٰ غير الطريق المستقيم. (شرح الرسالة، مخ/ ص75)

(2) **الشبيبي**: ذهب مالكٌ والشافعيُّ إلىٰ أنه يُصَلَّىٰ علىٰ من استهلَّ صارخًا وعُلِمَت حياتُه بوَجْهٍ ما، ولا يُصَلَّىٰ علىٰ من لم تُعلَمْ حياتُه من سَقْطٍ أو غَيْرِه. (شرح الرسالة، مخ/ ص80)

ـ وَالآخِرَةِ بِالكَافُورِ.

ـ وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ.

ـ وَأَنْ لَا يُزَالَ لَهُ شَعَرٌ.

ـ وَلَا ظُفُرٌ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ ثَمَانٍ:

ـ تَعْجِيلُهُ بِإِثْرِ مَوْتِهِ.

ـ وَتَجْرِيدُهُ مِنْ ثِيَابِهِ.

ـ وَتَوْضِيَتُهُ أَوَّلَ غَسْلِهِ.

ـ وَالبِدَايَةُ بِمَيَامِنِهِ.

ـ وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ.

ـ وَجَعْلُ خِرْقَةٍ عَلَىٰ يَدِ الغَاسِلِ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ أَسْفَلِهِ.

ـ وَاغْتِسَالُهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ.

ـ وَجَمْعُ شَعَرِ المَرْأَةِ فِي ثَلَاثَةِ قُرُونٍ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَلِتَكْفِينِهِ خَمْسُ سُنَنٍ:

ـ كَوْنُهَا وِتْرًا ثَلَاثًا.

ـ بَيْضَاءَ.

ـ يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا.

ـ وَتَحْنِيطُهُ بِالمِسْكِ.

ـ وَالكَافُورِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَمُسْتَحَبَّاتُهُ خَمْسٌ:**

ـ تَغْمِيضُهُ[1] بِإِثْرِ مَوْتِهِ.

ـ وَأَنْ يُعَمَّمَ.

ـ وَيُقَمَّصَ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ.

ـ وَتُجْعَلَ الحَنُوطُ[2] فِي مَنَافِذِ بَدَنِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ وَبَيْنَ أَكْفَانِهِ.

ـ وَكَوْنُهُ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ[3].

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَمَمْنُوعَاتُهُ خَمْسٌ:**

ـ كَوْنُهُ صُوفًا.

ـ أَوْ حَرِيرًا.

ـ أَوْ مُعَصْفَرًا.

ـ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ.

ـ وَجَعْلُ الحَنُوطِ فَوْقَ أَكْفَانِهِ.

---

(1) في المخطوط: تحسينه. ولا وجه له. والصواب كما في شرح المؤلف علىٰ الرسالة ما أثبت.

(2) الحَنُوطُ: طيبٌ يُخلط للميِّت خاصة.

(3) **الشبيبي**: المستحبُّ عند مالكٍ أن يكفَّن الميتُ في خمسة أثواب: بقميصٍ، وعمامةٍ، ومئزرٍ. (شرح الرسالة، مخ/ ص80)

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَلِلدَّفْنِ ثَلَاثُ سُنَنٍ:**

- أَنْ يُحْفَرَ لَهُ فِي الأَرْضِ.
- وَأَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ القِبْلَةَ.
- وَأَنْ يُجْعَلَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنَ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَمُسْتَحَبَّاتُهُ سَبْعٌ:**

- نَصْبُ اللَّبِنِ عَلَيْه.
- وَتَسْنِيمُ القَبْرِ.
- وَالحَثْيُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ حَثَيَاتٍ لِمَنْ حَضَرَ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ.
- وَكَوْنُ المَاشِي أَمَامَهُ فِي التَّشْيِيعِ.
- وَالرَّاكِبِ خَلْفَهُ.
- وَكَوْنُهُمْ كُلِّهِمْ مُشَاةً مُتَخَشِّعِينَ.
- وَحَمْلُ الجَنَازَةِ إِلَىٰ الدَّفْنِ مِنْ جَوَانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَمَمْنُوعَاتُهُ سَبْعٌ:**

- إِتْبَاعُهَا بِنَائِحَةٍ.
- أَوْ نَارٍ.
- وَالبِنَاءُ عَلَىٰ القَبْرِ بَيْتًا أَوْ قُبَّةً.

ـ أَوْ يُجَصَّصُ.

ـ أَوْ يُعَمَّقُ جِدًّا.

ـ وَوَضْعُ الحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ عَلَيْهِ.

ـ وَاللَّهْوُ وَالضَّحِكُ لِمَنْ حَضَرَ.

بَابٌ فِي الصَّوْمِ[1]

وَالصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ: هُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ فِي جَمِيعِ أَجْزَءِ النَّهَارِ بِنِيَّةٍ جَازِمَةٍ قَبْلَ الفَجْرِ أَوْ مَعَهُ إِنْ أَمْكَنَ[2].

وَهُوَ وَاجِبٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ سِتَّةٌ:

- الإِسْلَامُ.
- وَالبُلُوغُ.
- وَالعَقْلُ.
- وَارْتِفَاعُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ عَنِ المَرْأَةِ.
- وَدُخُولُ الشَّهْرِ.

---

(1) **الشبيبي**: حقيقته في اللغة: الإمساك والكفُّ والتركُ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صمتًا وإمساكًا عن الكلام. (شرح الرسالة، مخ/ ص82)

(2) هذا تعريف الإمام ابن رشد في المقدمات الممهدات لابن رشد (ج1/ ص237) زاد الإمام الشبيبي في شرح الرسالة بعد إيراده: وهو علىٰ قسمين: واجبٌ، وتطوّعٌ. والواجب علىٰ قسمين: واجبٌ بالقرآن، وواجب بالسُّنة. والواجب بالقرآن علىٰ قسمين: واجبٌ بغير سبب ولا علةٍ وهو صيام رمضان، وواجب بسبب وهو صيامُ الكفارات المذكورة في القرآن، وقضاء رمضان. والواجب بالسُّنة هو ما أوجبه المكلَّف علىٰ نفسه بالنذر أو باليمين، وهو أيضا علىٰ قسمين: مُعيَّنٌ بوقتٍ كقولك: «عليَّ صيامُ كذا أو شهر كذا»، وغير معيَّن كقولك: عليَّ صيامُ يومٍ أو شهرٍ، فالمعيَّنُ حكمُه حكمُ رمضان إلا في وجوب الكفارة علىٰ من أفطرهُ متعمِّدًا. وأما التطوُّعُ فهو ما عدا الواجب المذكور. (شرح الرسالة، مخ/ ص82)

ـ وَالقُدْرَةُ عَلَىٰ أَدَائِهِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَفَرَائِضُهُ خَمْسٌ:

ـ مَعْرِفَةُ الشَّهْرِ.

ـ وَالنِّيَّةُ لَهُ.

ـ وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا إِلَىٰ آخِرِهِ.

ـ وَالتَّبْيِيتُ مِنَ اللَّيْلِ.

ـ وَالإِمْسَاكُ عَنِ اسْتِدْعَاءِ القَيْءِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَسُنَنُهُ ثَمَانٍ:

ـ القِيَامُ فِي لَيَالِيهِ.

ـ وَكَوْنُهُ فِي جَمَاعَةٍ فِي المَسَاجِدِ.

ـ وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ.

ـ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ.

ـ وَالاعْتِكَافُ[1] فِي آخِرِهِ.

---

(1) **عياض**: أصل هذه اللفظة: اللزومُ والإقامة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾[طه: ٩٧]، أي: مُقِيمًا ملازمًا، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾[الفتح: ٢٥] أي: محبوسًا ملزوما، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧] أي: ثابتون ملازمون، وخصَّ الشرعُ هذه الإقامةَ بصفاتٍ لا يصحُّ أن يكون اعتكافًا شرعيا وإقامةً عبادية إلا بها. (التنبيهات، ج1/ ص364)

ـ وَكَفُّ اللِّسَانِ وَالجَوَارِحِ عَنْ مَا لَا يَعْنِي.

ـ وَإِخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ عِنْدَ تَمَامِهِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَمُسْتَحَبَّاتُهُ ثَمَانٍ:**

ـ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ.

ـ وَعِمَارَتُهُ بِالذِّكْرِ وَتِلَاوَةِ القُرْآنِ وَالصَّلَاةِ.

ـ وَالإِكْثَارُ مِنَ الصَّمْتِ فِيهِ.

ـ وَطَلَبُ الحَلَالِ لِلْفِطْرِ.

ـ وَإِفْطَارُهُ عَلَىٰ التَّمْرِ وَالمَاءِ.

ـ وَإِحْيَاءُ لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُ.

ابن عرفة: الاعْتِكَافُ: لُزُومُ مَسْجِدٍ مُبَاحٍ لِقُرْبَةٍ قَاصِرَةٍ بِصَوْمٍ، مَعْزُومٌ عَلَىٰ دَوَامِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، سِوَىٰ وَقْتِ خُرُوجِهِ لِجُمُعَةٍ أَوْ لِـمُعَيِّنِهِ الْـمَمْنُوعِ فِيهِ. (المختصر الفقهي، ج2/ ص100)
ويراجع الهداية الكافية للشيخ الرصاع (ج1/ ص162)

البناني: خرج بقوله: «**قَاصِرَةٍ**» لزومُ مسجد لمجرّد قربة متعدية كتدريس العلم والحُكْم بين الناس فلا يسمىٰ اعتكافا، وما يأتي من أنّ الاشتغال بالعلم ونحوه مكروهٌ والاعتكاف صحيحٌ محلُّهُ إذا لم يلازم المسجد لمجرَّد ذلك. قوله: «**لِـمُعَيِّنِهِ**» الظاهر أنه بتشديد الياء المكسورة، اسم فاعل من التعيين، والضمير للخروج، ومعيِّنُهُ كالبول والغائط والحيض والنفاس وغسل الجنابة. (الفتح الرباني، ج2/ ص390)

ـ وَاجْتِنَابُ المَنَازِلِ[1] لِمَنْ يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ فَسَادِ صَوْمِهِ.

ـ وَقِيَامُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا قَامَتِ الجَمَاعَةُ فِي المَسْجِدِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَمَكْرُوهَاتُهُ عَشَرَةٌ:**

ـ الوِصَالُ.

ـ وَالقُبْلَةُ.

ـ وَالمُلَامَسَةُ.

ـ وَالدُّخُولُ عَلَىٰ الأَهْلِ.

ـ وَاسْتِعْمَالُ الجَوَارِحِ فِي الفُضُولِ.

ـ وَذَوْقُ المَائِعَاتِ.

ـ وَالكُحْلُ.

ـ وَالدُّهْنُ لِمَنْ يَأْمَنُ وُصُولَهُ إِلَىٰ حَلْقِهِ.

---

(1) أي: اجتناب ما هو مَظِنَّةٌ للإنزال كاللمس والنظر والتفكر في المشتهيات.

ابن عرفة: **الاعْتِكَافُ**: لُزُومُ مَسْجِدٍ مُبَاحٍ لِقُرْبَةٍ قَاصِرَةٍ بِصَوْمٍ، مَعْزُومٌ عَلَىٰ دَوَامِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، سِوَىٰ وَقْتِ خُرُوجِهِ لِجُمُعَةٍ أَوْ لِمُعَيِّنِهِ الْمَمْنُوعِ فِيهِ. (المختصر الفقهي، ج2/ ص100)

ويراجع الهداية الكافية للشيخ الرصاع (ج1/ ص162)

البناني: خرج بقوله: «**قَاصِرَةٍ**» لزومُ مسجد لمجرّد قربة متعدية كتدريس العلم والحُكْم بين الناس فلا يسمىٰ اعتكافا، وما يأتي من أنّ الاشتغال بالعلم ونحوه مكروهٌ والاعتكاف صحيحٌ محلُّهُ إذا لم يلازم المسجد لمجرَّد ذلك. قوله: «**لِمُعَيِّنِهِ**» الظاهر أنه بتشديد الياء المكسورة، اسم فاعل من التعيين، والضمير للخروج، ومعيِّنُهُ كالبول والغائط والحيض والنفاس وغسل الجنابة. (الفتح الرباني، ج2/ ص390)

ـ وَالمُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ[1] وَالاسْتِنْشَاقِ.

ـ وَالإِكْثَارُ مِنَ النَّوْمِ فِي النَّهَارِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَمُفْسِدَاتُهُ عَشَرَةٌ:

ـ إِنْزَالُ المَاءِ الدَّافِقِ عَنْ قَصْدٍ[2].

ـ وَخُرُوجُ المَنِيِّ بِالإِيلَاجِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ.

ـ وَوُصُولُ شَيْءٍ مِنَ المُفْطِرَاتِ إِلَىٰ الجَوْفِ.

ـ وَالاسْتِقَاءُ عَامِدًا.

ـ وَرُجُوعُ شَيْءٍ مِنَ القَيْءِ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَىٰ الفَمِ.

ـ وَعَدَمُ النِّيَّةِ.

ـ وَقَطْعُهَا.

ـ وَطُرُوُّ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

ـ وَالإِغْمَاءُ.

---

(1) **الشبيبي**: وإن سبق الماءُ في المضمضة إلىٰ حلقه أفطر وإن لم يبالغ فيها. (شرح الرسالة، مخ/ ص84)

(2) **الشبيبي**: إن استدعىٰ المنيَّ بالاستمناء أو القبلة أو بالمباشرة أو باستدامة التفكر أو النظر وجب عليه القضاء والكفارة ، وإن لم يستدم الفكر والنظر وجب عليه القضاء خاصة. ولو لم يخرج منه إلا المذيُ وجب عليه القضاء. وقيل: يستحبُّ. وهذا إن استدامَ الفكر والنظرَ، فإن لم يستدمهما فلا شيء عليه. وأما الإنعاظُ مجرَّدًا فلا شيء فيه. وقيل: يفطر إن كان عن قبلة أو مباشرة، ولا شيء عليه إن كان عن فكرة أو نظر. (شرح الرسالة، مخ/ ص84)

ـ وَالجُنُونُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَوْ عَامَّةَ النَّهَارِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَمُوجِبَاتُ الفِطْرِ فِيهِ سِتَّةٌ:

ـ الحَيْضُ.

ـ وَالنِّفَاسُ.

ـ وَالضُّعْفُ عَنِ الصَّوْمِ.

ـ وَالحَمْلُ.

ـ وَالرَّضَاعَةُ مَعَ خَوْفِ الهَلَكَةِ.

ـ وَمَعْرِفَةُ كَوْنِ اليَوْمِ مِمَّا لَا يَحِلُّ صَوْمُهُ.

❖ فَصْلٌ ❖

وَتَلْزَمُ الكَفَّارَةُ بِهَتْكِ حُرْمَةِ رَمَضَانَ خَاصَّةً، بِفِعْلِ أَحَدِ مُفْسِدَاتِ صَوْمِهِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، وَهِيَ:

ـ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

ـ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

ـ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَتَلْزَمُ الفِدْيَةُ المُفَرِّطَ فِي قَضَائِهِ إِلَىٰ رَمَضَانٍ آخَرَ، وَالمُرْضِعَ وَالحَامِلَ إِذَا أَفْطَرَتَا لِعُذْرٍ عَلَىٰ خِلَافٍ فِيهِمَا.

وَاخْتُلِفَ فِي اسْتِحْبَابِهَا لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ صِيَامِهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

بَابٌ فِي الزَّكَاةِ

وَالزَّكَاةُ فِي عُرْفِ اللُّغَةِ: النُّمُوُّ[1].

وَهِيَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: زَكَاةُ أَمْوَالٍ، وَزَكَاةُ أَبْدَانٍ.

فَزَكَاةُ الأَمْوَالِ فِي عُرْفِ الفُقَهَاءِ: إِخْرَاجُ جُزْءٍ مُقَدَّرٍ مَحْصُورٍ فِي زَمَنٍ مُقَدَّرٍ مَحْصُورٍ مِنْ مَالٍ مُقَدَّرٍ مَحْصُورٍ يُصْرَفُ فِي الوُجُوهِ الثَّمَانِيَةِ[2].

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَتَجِبُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ:**

- الإِسْلَامُ.
- وَالحُرِّيَّةُ[3].

---

(1) **عياضٌ**: أصل الزكاة: النماءُ والزيادةُ، يقال: زكا الشيءُ يزكو: إذا نمىٰ بذاته وكثر كالزرع والمال ونحوه، أو بحاله وفضائله كالإنسانِ في صلاحه وفضله، فسُمِّيَت صدقةُ المال زكاةً بذلك، وقيل: لأنها تبارِكُ في المال المُخْرَجَةِ منهُ وتنمّيه، كما قال ﷺ: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ**»، وقيل: لأنها تزكو عند الله وتنمو وتُضاعَفُ لصاحبها، كما جاء في الحديث: «**حتىٰ تكونَ أكبر من الجَبَلِ**»، وقيل: لأن صاحبها يزكو بأدائها كما قال الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقيل: تطهّرُ الأموال وتطيّبها، وقد سماها النبيُّ ﷺ أوساخَ الناسِ، ولو بقيت في المال ولم تخرج منه أفسدته وأخبثتهُ. (التنبيهات، ج1/ ص358)

(2) **ابن عرفة**: **الزكاة** اسمًا: **جُزْءٌ مِنَ المالِ شَرْطُ وُجُوبِهِ لِـمُسْتَحِقِّهِ بُلُوغُ المالِ نِصَابًا.** ومصدرًا: **إِخْرَاجُ جُزْءٍ مِنَ المالِ شَرْطُ وُجُوبِهِ لِـمُسْتَحِقِّهِ بُلُوغُ المالِ نِصَابًا.** (المختصر الفقهي، ج1/ ص471) ويراجع شرحه للشيخ الرصاع في الهداية الكافية، ج1/ ص140)

(3) في نسخة: البلوغ بدل الحرية، كما نبّه علىٰ ذلك الناسخ.

ـ وَعَدَمُ الدَّيْنِ فِي العَيْنِ.

ـ وَالنِّصَابُ[1].

ـ وَالحَوْلُ فِيمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ.

❖ **وَشُرُوطُ إِجْزَائِهَا أَرْبَعَةٌ:**

ـ النِّيَّةُ لَهَا.

ـ وَإِخْرَاجُهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا.

ـ وَدَفْعُهَا إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهَا.

ـ مِنْ صِنْفِهَا.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ **وَمَمْنُوعَاتُهُ أَرْبَعَةٌ:**

ـ دَفْعُهَا لِغَنِيٍّ.

ـ أَوْ لِهَاشِمِيٍّ.

ـ أَوْ لِمَنْ يَدْفَعُ بِهَا مَئُونَةً عَنْ نَفْسِهِ.

ـ أَوْ يُحَاسِبُ بِهَا فَقِيرًا مِنْ دَيْنِهِ.

---

(1) **عياضٌ**: النصاب مأخوذٌ من النُّصُب وهو العلَمُ، أي أنه الحدّ الذي أعلم ونصب لوجوب الزكاة منه، ومنه النُّصُبُ: حجارة نصبت وأعلمت للعبادة، أو أخذت من الارتفاع، ونصائب الحوض واحدها نصيبةٌ، وهي حجارة تنصب ـ أي ترفع ـ حول الحوض، فكأنه: ما ارتفع من المال عن القلة. أو من النصاب ـ وهو الأصل ـ، ومنه نصاب الرجل ومنصبه، أي: أصله، فالمراد به علىٰ هذا: الأصل الموضوع لأن الزكاة تخرج منه. (التنبيهات، ج1/ ص360)

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَآدَابُهَا ثَمَان:

- إِخْرَاجُهَا مِنْ أَطْيَبِ الكَسْبِ.
- عَنْ طِيبِ نَفْسٍ.
- وَإِخْفَاؤُهَا.
- وَاسْتِنَابَةُ مَنْ يَتَّقِي اللهَ فِي إِخْرَاجِهَا.
- وَتَفْرِيقُهَا فِي مَوْضِعِ وُجُوبِهَا.
- وَتَحَرِّي ذَوِي الحَاجَةِ،
- وَالفَضْلِ بِهَا.
- وَالدُّعَاءُ لِدَافِعِهَا.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَالأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا خَمْسَةٌ:

- العَيْنُ مَا لَمْ يَكُنْ حُلِيًّا لِلْقُنْيَةِ.
- وَالحُبُوبُ.
- وَالثِّمَارُ.
- وَالمَاشِيَةُ.
- وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَأَمَّا نِصَابُهَا:

فَنِصَابُ الذَّهَبِ اليَوْمَ: سَبْعَةَ عَشَرَ مِثْقَالًا.

وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَوَاقٍ، وَالأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا جَدِيدَةً.

وَنِصَابُ الحَرْثِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

وَنِصَابُ الإِبِلِ خَمْسَةٌ.

وَنِصَابُ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ.

وَنِصَابُ البَقَرِ ثَلَاثُونَ.

وَالمُخْرَجُ مِنَ العَيْنِ رُبُعُ العُشُرِ، وَمِنَ الحَرْثِ إِنْ كَانَ بَعْلًا وَشِبْهَهَ فَالعُشُرُ، وَإِنْ كَانَ سَقْيٌ بِالدَّلْوِ فَنِصْفُ العُشُرِ.

وَأَمَّا المَاشِيَةُ فَتَخْتَلِفُ مَقَادِيرُهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَأَمَّا مُسْتَحِقُّوهَا فَالثَّمَانِيَةُ أَصْنَافٍ المَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَجِبُ دَفْعُهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالاجْتِهَادِ.

❖ فَصْلٌ ❖

وَأَمَّا زَكَاةُ الفِطْرِ فَوَاجِبَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ المَشْهُورِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، وَاجِدًا لَهَا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا[1].

وَتُؤَدَّىٰ عَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ بِالقَرَابَةِ أَوْ بِالمِلْكِ أَوْ بِالنِّكَاحِ.

---

(1) في نسخة: أو معتوها بدل أو مجنونا، كما نبّه علىٰ ذلك الناسخ.

وَتَجِبُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الغُدُوِّ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ مِنْ قُوتِ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدِ صَاعًا بِصَاعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ لِلْفُقَرَاءِ. وَلَيْسَ لِمَنْ يُعْطَىٰ مِنْهَا قَدْرٌ مَحْصُورٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

بَابٌ فِي الحَجِّ

اعْلَمْ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ الحَجَّ[1] إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ الَّذِي بِبَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ بِجَسَدِهِ وَزَادٍ مُبَلِّغٍ إِلَيْهِ وَطَرِيقٍ آمِنٍ، مَرَّةً وَاحِدَةً فِي العُمُرِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَفَرَائِضُهُ الَّتِي لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا أَرْبَعَةٌ عَلَى المَشْهُورِ، وَهِيَ:

- النِّيَّةُ لَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ.
- وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيْلًا.
- وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ.
- وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ عَقِبَ طَوَافِ القُدُومِ أَوْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ.

---

(1) **عياض**: أصل الحج: القَصْدُ، وسميت هذه العبادة حجا لما كانت قصد موضع مخصوص من الأرض. وقيل: الحجُّ مأخوذٌ من التكرار والعود مرة بعد أخرىٰ لتكرر الناس عليه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] أي: يرجعون إليه ويثوبون في كل عام، ولأن الحجَّ يكرّر وروده علىٰ البيت عند القدوم والإفاضة والوداع. (التنبيهات، ج2/ ص518)

ابنُ عرَفة: **الحَجُّ**: عِبَادَةٌ يَلْزَمُهَا وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ عَاشِرِ ذِي الْحَجَّةِ، وَطَوَافُ ذِي طُهْرٍ أَخَصَّ بِالبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ سَبْعًا بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَسَعْيٌ مِنَ الصَّفَا لِلْمَرْوَةِ وَمِنْهَا إِلَيْهَا سَبْعًا بَعْدَ طَوَافٍ كَذَلِكَ، لَا بِقَيْدِ وَقْتِهِ، بِإِحْرَامٍ فِي الجَمِيعِ. (المختصر الفقهي، ج2/ ص119)

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الوُقُوفِ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، وَرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ العِيدِ، وَالتَّلْبِيَةِ، وَالمَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ سُنَنٌ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الاحْتِيَاطَ أَنْ يَنْوِيَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الوُجُوبَ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَ بِطَوَافِ القُدُومِ الوُجُوبَ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَسُنَنُهُ الَّتِي يَجِبُ الدَّمُ بِتَرْكِهَا سِتَّةَ عَشَرَ:

- الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ.
- وَالتَّلْبِيَةُ.
- وَطَوَافُ القُدُومِ.
- وَالرُّكُوعُ لَهُ.
- وَاتِّصَالُهُ بِهِ.
- وَتَعْجِيلُ السَّعْيِ عَقِبَهُ.
- وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ نَهَارًا.
- وَالمَبِيتُ بِالمُزْدَلِفَةِ.
- وَرَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.
- وَالحَلْقُ.
- وَالتَّعْجِيلُ بِذَلِكَ فِي أَيَّامِ الحَجِّ.
- وَالمَبِيتُ بِمِنًىٰ أَيَّامَهَا.

ـ وَرَمْيُ الجِمَارِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا.

ـ وَالرُّكُوعُ لِطَوَافِ الإِفَاضَةِ.

ـ وَاتِّصَالُهُ بِهِ.

ـ وَتَعْجِيلُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فِي أَيَّامِ الحَجِّ.

وَقِيلَ: الرَّمْيُ وَالهَرْوَلَةُ فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطِ الأُوَلِ مِنْ طَوَافِ القُدُومِ، وَفِي السَّبْعَةِ الأَشْوَاطِ مِنْ بَطْنِ المَسِيلِ مَا بَيْنَ العَمُودَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ الَّذَيْنِ فِي جِدَارِ المَسْجِدِ الحَرَامِ.

❖ فَصْلٌ ❖

❖ وَمَمْنُوعَاتُهُ أَيْضًا سِتَّةَ عَشَرَ:

ـ الوَطْءُ فِي الفَرْجِ.

ـ وَاسْتِدْعَاءُ خُرُوجِ المَنِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْءٌ.

ـ وَعَقْدُ النِّكَاحِ لِغَيْرِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ.

ـ وَالخِطْبَةُ.

ـ وَلُبْسُ المَخِيطِ لِلرِّجَالِ عَلَىٰ العَادَةِ.

ـ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ.

ـ وَلُبْسُ الخُفَّيْنِ وَالسَّبَاطِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ.

ـ وَحَلْقُ شَعَرِ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ فِي الجَسَدِ.

ـ وَقَصُّ الأَظْفَارِ.

ـ وَإِزَالَةُ الشَّعَثِ عَنْ جَمِيعِ الجَسَدِ.

ـ وَالطِّيبُ.

ـ وَالاصْطِيَادُ.

ـ وَقَتْلُ الصَّيْدِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَهُ غَيْرُهُ.

ـ وَإِمْسَاكُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

ـ وَقَتْلُ القُمَّلِ وَسَائِرِ هَوَامِّ الأَرْضِ إِلَّا المُؤْذِيَاتِ السَّبْعَ وَمَا أَشْبَهَهَا فِي الإِيذَاءِ وَهِيَ الحَيَّةُ وَاللَّفْعَةُ وَالعَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ وَالغُرَابُ وَالحِدَّايَةُ.

ـ وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِمُحِلٍّ وَلَا لِمُحْرِمٍ أَنْ يَقْطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ البَادِيَةِ وَلَا مِنْ عُشْبِهَا وَلَا حَشِيشٍ مَا فِي حَرَمِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَىٰ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَحِشُّ مِنَ الحِلِّ خِيفَةَ قَتْلِ الدَّوَابِّ، فَإِنْ فَعَلَ وَسَلِمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الهَوَامِّ أَطْعَمَ حَثْيَةً مِنْ طَعَامٍ لِفَقِيرٍ، وَجَائِزٌ رَعْيُ ذَلِكَ لِلْحَيَوَانِ بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَحِشَّهُ لَهُ.

وَأَمَّا نَفْضُ وَرَقِ الشَّجَرِ دُونَ تَكْسِيرِ أَغْصَانِهَا فَجَائِزٌ.

❖ فَصْلٌ ❖

وَصِفَةُ عَمَلِ الحَجِّ أَنْ يَبْدَأَ إِذَا هُوَ وَصَلَ المِيقَاتَ أَنْ يَغْتَسِلَ غُسْلًا كَغُسْلِ الجَنَابَةِ، ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً، ثُمَّ يَنْوِي فِي قَلْبِهِ مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ[1]، ثُمَّ يُلَبِّي وَذَلِكَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ إِنْ كَانَ رَاكِبًا، أَوْ

---

(1) لم يحدّ الإمام ابن عرفة العُمْرَةَ، وحدَّها الشيخ الرصاع بقوله: **عِبَادَةٌ يَلْزَمُهَا طَوَافٌ وَسَعْيٌ فِي إِحْرَامٍ جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ حِلٍّ وَحَرَمٍ**. (الهداية الكافية، ج1/ ص180)

حِينَ يَأْخُذُ فِي المَشْيِ إِنْ كَانَ رَاجِلًا، رَافِعًا صَوْتَهُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَيَتَعَاهَدُ التَّلْبِيَةَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ كُلِّ ذِي شَرَفٍ وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّفَاقِ وَبِالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًىٰ.

وَلَفْظُ التَّلْبِيَةِ أَنْ يَقُولَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

فَإِذَا عَزَمَ عَلَىٰ دُخُولِ مَكَّةَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلطَّوَافِ مِنْ غَيْرِ تَدَلُّكٍ، فَإِذَا بَلَغَ المَسْجِدَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلطَّوَافِ مِنْ غَيْرِ تَدَلُّكٍ أَيْضًا، وَأَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، قَالَهُ «**ابْنُ حَبِيبٍ**»، فَإِذَا شَاهَدَ البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ. اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ، وَمَنْ حَجَّ إِلَيْهِ أَوِ اعْتَمَرَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً».

وَتَقُولُ عِنْدَ تَقْبِيلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ: «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي، فَاقْبَلِ اللَّهُمَّ تَوْبَتِي وَأَقِلْ عَثْرَتِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مُبَارَكًا مَشْكُورًا، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ، بِفَضْلِكَ يَا غَفُورُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشِّرْكِ وَالشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأَخْلَاقِ وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ وَالوَلَدِ، اللَّهُمَّ ظِلَّنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ بِفَضْلِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَقُولُ عِنْدَ طَوَافِ القُدُومِ وَهُوَ يُهَرْوِلُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ الأَجَلُّ الأَعْظَمُ».

فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ البَيْتِ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ فَيُقَبِّلُهُ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَلْيُزَاحِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ بِرِفْقٍ وَتَلَطُّفٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا بِضَرَرٍ يَكْفِيهِ أَنْ يُحَاذِيَهُ وَيُكَبِّرَ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.

وَيَنْوِي بِطَوَافِ القُدُومِ الوُجُوبَ كَمَا تَقَدَّمَ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُهَرْوِلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُولَىٰ إِنْ قَدَرَ، وَيَمْشِي فِي بَاقِيهَا.

فَإِنْ وَقَفْتَ لِلدُّعَاءِ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ البَيْتِ وَتَزَحْزَحْتَ عَنْ مَقَامِكَ وَوَجْهُكَ إِلَىٰ البَيْتِ فَارْجِعْ إِلَىٰ مَكَانِكَ، وَاجْعَلِ البَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ وَطُفْ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَمُوَالَاةُ عَمَلِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ مَهْمَا حَاذَىٰ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ إِنْ قَدَرَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا الرُّكْنُ اليَمَانِيُّ فَلَا يُقَبِّلُهُ بِفِيهِ وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَىٰ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ كَبَّرَ إِذَا حَاذَاهُ وَانْصَرَفَ وَأَجْزَأَهُ.

وَأَمَّا الرُّكْنَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ فَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا، فَإِذَا أَكْمَلَ طَوَافَهُ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ إِنْ قَدَرَ وَيُكَبِّرُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ كَبَّرَ

وَانْصَرَفَ إِلَىٰ المَقَامِ وَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ شَاءَ مِنَ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا كَبَّرَ وَانْصَرَفَ.

ثُمَّ يَخْرُجُ عَقِبَ رُكُوعِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَانٍ إِلَىٰ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَسْعَىٰ بَيْنَهُمَا، فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الكَعْبَةَ وَيَنْوِي وُجُوبَ السَّعْيِ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ثُمَّ يُكَرِّرُ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالدُّعَاءَ هَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ سَائِرًا إِلَىٰ المَرْوَةِ وَيَفْعَلُ عَلَىٰ المَرْوَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا حَتَّىٰ يَقِفَ أَرْبَعًا عَلَىٰ الصَّفَا وَأَرْبَعًا عَلَىٰ المَرْوَةِ، فَيَتِمُّ لَهُ بِذَلِكَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ بَيْنَهُمَا.

وَيُهَرْوِلُ فِي بَطْنِ المَسِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ إِنْ قَدَرَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَتَمَّ سَعْيَهُ عَادَ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّلْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَرُوحُ إِلَىٰ مُصَلَّاهَا فَحِينَئِذٍ يَقْطَعُهَا، ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ بَعْدَ سَعْيِهِ إِلَىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ اليَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الطَّوَافِ وَالذِّكْرِ وَمُشَاهَدَةِ البَيْتِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ مِنًىٰ يَوْمَ الثَّامِنِ، وَيَنْزِلُونَ بِهَا إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُونَ مِنْهَا إِلَىٰ عَرَفَةَ.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الزَّوَالِ اغْتَسَلَ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَيُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ جَسَدِهِ وَيُمِرُّ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ جَسَدِهِ مَرًّا رَفِيقًا مِنْ غَيْرِ تَدَلُّكٍ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَىٰ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ مَعَ

الإِمَامِ، فَإِذَا صَلَّىٰ الإِمَامُ وَرَاحَ إِلَىٰ مَوْقِفِ الدُّعَاءِ رَاحَ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ لِيَقْرُبَ مِنْهُ وَيَسْتَمِعَ كَلَامَهُ، وَإِلَّا فَحَيْثُ مَا وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُ.

وَلْيَكُنْ فِي حَالِ دُعَائِهِ خَاشِعًا خَائِفًا وَجِلًا مُتَذَلِّلًا مُتَذَكِّرًا بِذَلِكَ الوُقُوفَ بَيْنَ يَدَي اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي المَحْشَرِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ دَاعِيًا وَعَلَىٰ مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنْ أَوْقَاتِهِ فِي اللَّهْوِ وَالبِطَالَةِ بَاكِيًا.

وَلْيَكُنْ فِي وُقُوفِهِ رَاكِبًا إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا فَقَائِمًا، ثُمَّ يَسْتَرِيحُ إِذَا عَيِيَ وَيَرْجِعُ إِلَىٰ القِيَامِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَيَنْوِي حِينَئِذٍ الوُجُوبَ بِوُقُوفِهِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِ الإِمَامِ وَيَرْتَفِقُ فِي مَشْيِهِ لِئَلَّا يُؤْذِيَ النَّاسَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً حَرَّكَ دَابَّتَهُ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المُزْدَلِفَةَ فَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يَحُطَّ رَحْلَهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَبَعْدَ ذَلِكَ.

فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّىٰ الصُّبْحَ ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَىٰ المَشْعَرِ الحَرَامِ وَوَقَفَ بِهِ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِلَىٰ قُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَىٰ مِنًىٰ وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ فِي بَطْنِ مِحَسِّرٍ إِنْ كَانَ رَاكِبًا، وَيُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ إِنْ كَانَ مَاشِيًا، فَإِذَا أَتَىٰ مِنًىٰ وَقَفَ[1] عَلَىٰ الحَالَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا إِنْ أَمْكَنَهُ لِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ إِنْ كَانَ رَاكِبًا فَرَاكِبًا وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا فَمَاشِيًا، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْعَدَ إِلَيْهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَيَسْتَقْبِلُ الجَمْرَةَ وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَحْذَرُ أَنْ يَرْمِيَ البُنْيَانَ وَالجِدَارَ المَبْنِيَّ هُنَاكَ.

---

(1) في نسخة: ذهب بدل وقف، كما نبّه علىٰ ذلك الناسخ.

فَإِذَا رَمَىٰ الجِمَارَ وَفَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ رَجَعَ إِلَىٰ مِنًىٰ، وَلْيَتَلَطَّفْ فِي حَالِ رُجُوعِهِ لِئَلَّا يُؤْذِيَ النَّاسَ.

ثُمَّ إِذَا نَزَلَ بِمِنًىٰ نَحَرَ مَا مَعَهُ مِنْ هَدْيٍ أَوْ ذَبَحَهُ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَهُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَلْقِهِ لَبِسَ المَخِيطَ وَذَهَبَ إِلَىٰ طَوَافِ الإِفَاضَةِ.

وَلَا يَمَسُّ طِيبًا، وَلَا يَطَأُ النِّسَاءَ، وَلَا يَسْتَدْعِي شَيْئًا مِنَ المَنِيِّ حَتَّىٰ يَطُوفَ، فَإِذَا طَافَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَسْعَ عَقِبَهُ إِنْ كَانَ قَدْ سَعَا بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ.

وَيَفْعَلُ فِي طَوَافِهِ مِنْ تَقْبِيلٍ وَاسْتِلَامٍ وَتَكْبِيرٍ وَرُكُوعٍ بَعْدَهُ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي طَوَافِ القُدُومِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ مِنًىٰ، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَإِلَّا صَلَّىٰ فِي أَقْرَبِ المَوَاضِعِ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ المُقَامُ بِهَا لَيَالِيَهَا لِيَرْمِيَ بِهَا الجِمَارَ الثَّلَاثَةَ.

وَوَقْتُ الرَّمْيِ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ رَمَىٰ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ رَمَىٰ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَيُطْلَبُ فِي رَمْيِ الجِمَارِ التَّرْتِيبُ وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ الأُولَىٰ وَالوُسْطَىٰ، فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ إِذَا أَرَادَ رَمْيَ الجَمْرَتَيْنِ، وَيَجْعَلُ الجَمْرَةَ أَمَامَهُ وَيَرْمِيهَا هَكَذَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهَا تَقَدَّمَ أَمَامَهَا وَجَعَلَهَا خَلْفَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي الوُسْطَىٰ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِطَالَةُ الدُّعَاءِ بِنَحْوِ سُورَةِ البَقَرَةِ، فَإِذَا فَرَغَ هَبَطَ إِلَىٰ الوُسْطَىٰ وَجَعَلَهَا أَمَامَهُ كَمَا فَعَلَ فِي الأُولَىٰ، ثُمَّ يَرْمِيهَا وَيُكَبِّرُ أَيْضًا مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِ الوُسْطَىٰ وَتَقَدَّمَ أَمَامَهَا وَدَعَا مِثْلَ مَا دَعَا فِي الجَمْرَةِ الأُولَىٰ، فَإِذَا فَرَغَ أَتَا الجَمْرَةَ الأَخِيرَةَ وَهِيَ الجَمْرَةُ الَّتِي تَلِي مَكَّةَ، وَهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ يَرْمِيهَا أَيْضًا مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي فَيَسْتَقْبِلُهَا بِوَجْهِهِ، فَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًىٰ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُكَبِّرُ أَيْضًا مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

فَإِذَا فَرَغَ انْصَرَفَ لِضِيقِ المَوْضِعِ، وَلَا يَدْعُو كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا، فَإِذَا رَمَىٰ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ انْصَرَفَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَزَلَ بِالمُحَصَّبِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ.

وَلْيَكُنْ دُخُولُهُ مَكَّةَ لَيْلًا ثُمَّ يُقِيمُ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، وَيُكْثِرُ مِنَ الطَّوَافِ إِنْ قَدَرَ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ طَافَ طَوَافَ الوَدَاعِ، وَلَا يُهَرْوِلُ، فَإِذَا فَرَغَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ بِإِثْرِ الطَّوَافِ أَوْ قُرْبَ ذَلِكَ، فَإِنْ طَالَ مَقَامُهُ عَادَ إِلَىٰ الطَّوَافِ، وَمَنْ نَسِيَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ رَجَعَ لِفِعْلِهِ مَا لَمْ يَبْعُدْ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الأَمْرُ بِالرُّجُوعِ.

❖ فَصْلٌ ❖

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَدِينَةَ الرَّسُولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ: «بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا، صَلَّىٰ اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَجَنَّتِكَ، وَأَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

ثُمَّ يَأْتِي الرَّوْضَةَ الكَرِيمَةَ وَهِيَ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ، فَيُصَلِّي فِيهَا تَحِيَّةَ المَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِالقَبْرِ لِأَنَّهَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، فَإِنْ رَكَعَ فِي غَيْرِ الرَّوْضَةِ أَجْزَأَهُ، وَفِي الرَّوْضَةِ أَفْضَلُ.

وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ وَالقِنْدِيلُ عَلَىٰ رَأْسِهِ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، وَيَدْنُو مِقْدَارَ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَيُسَلِّمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَيَدْعُو بِمَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ أَجْمَعِينَ.

وَلَفْظُ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ وَبَرَكَاتُهُ»، وَيُسَلِّمُ بِكُلِّ تَحِيَّةٍ فِيهَا تَعْظِيمٌ لَهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ المُرْسَلِينَ، يَا رَسُولَ رَبِّ العَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتِمَ النَّبِيِّينَ».

ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهِ فَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وَتُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا.

وَتَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُظْهِرًا لِلسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ وَالتَّذَلُّلِ وَالتَّوَاضُعِ وَالانْكِسَارِ وَالحَاجَةِ وَالفَقْرِ وَاللَّجَأِ وَالاعْتِذَارِ، فَإِنَّهُ وَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ إِلَىٰ اللهِ قَبْلَكَ، فَكَيْفَ بِكَ؟!

وَهُوَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَسْمَعَ أَقْوَالَكَ، وَيَرَىٰ أَفْعَالَكَ، وَلَا يَتَغَبَّنُ[1] فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا جَاهِلٌ مَحْرُومٌ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ثُمَّ تَتَيَامَنُ قَلِيلًا وَتُسَلِّمُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثُمَّ تَتَيَامَنُ قَلِيلًا وَتُسَلِّمُ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَتَدْعُو لَهُمَا وَتَسْأَلُ رَبَّكَ بِفَضْلِهِمَا، فَإِنَّهُمَا بَرَّانِ مُطِيعَانِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَتُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا دُمْتَ مُقِيمًا بِهَا إِذْ ذَاكَ وَقْتُ غَنِيمَةٍ لَا يُدْرَكُ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ وَلَا يُبْلَغُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ الأَزْمَانِ.

وَلَا تَدَعْ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ أَهْلِ أُحُدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِأَنَّ الخَيْرَ كُلَّهُ نبعَ بَيْنَهُمْ وَاسْتُوْدِعَ عِنْدَهُمْ، وَاسْتَشْفِعْ بِهِمْ وَوَدِّعْ أَمَانَتَكَ عِنْدَهُمْ لِأَنَّ الأَمَانَةَ لَا تُودَعُ إِلَّا عِنْدَ أَمِينٍ.

جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُتَّقِينَ الفَائِزِينَ الآمِنِينَ الهَادِينَ الْمُهْتَدِينَ، الَّذِين لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، نَحْنُ وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ، بِجَاهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، آمِينَ آمِينَ يَا رَبَّ العَالَمِينَ.

كَمُلَ التَّقْيِيدُ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

---

(1) في نسخة: يغتر بدل يتغبن، كما نبّه علىٰ ذلك الناسخ. وقد يكون المراد من التغبن: الغفلة والنسيان.

فهرس

يَصليَ علىٰ المنافقين تاديباً لهم ورَدْعاً لأمثالهم، فكان ذلك سُنة في كل من كان علىٰ غير الطريق المستقيم. (شرح الرسالة، مخ/ ص75)

(2) **الشبيبي**: ذهب مالكٌ والشافعيُّ إلىٰ أنه يُصَلَّىٰ علىٰ من استهلَّ صارخًا وعُلِمَت حياتُه بوَجْهٍ ما، ولا يُصَلَّىٰ علىٰ من لم تُعلَمْ حياتُه من سَقْطٍ أو غَيْرِه. (شرح الرسالة، مخ/ ص80)



المغاربية لطباعة وإشهار الكتاب

22، نهج المقاولين – المنطقة الصناعية الشرقية – أريانة – تونس
الهاتف : 683 837 70 216+ – الفاكس : 975 838 70 216+


شروط التكليف
دار الإمام ابن عرفة
تونس